جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الجرائم الأخلاقية غير الرضائية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطلبة

أودية كاتية

درادرة إسلام

تحت إشراف الأستاذ

خلفي عبد الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):بركاني أعمر.....رئيسا.

الأستاذ(ة):خلفي عبد الرحمان.....مشرفا ومقررا.

الأستاذ(ة):عميروش هانية.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي تمت بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

تعبيرا عن العرفان والإمتنان، يطيب لنا أن نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير ونخص بذلك الأستاذ الفاضل ***خلفي عبد الرحمان*** *المشرف على مذكرتنا، لما تفضل به من توجيه علمي سديد ومتابعة دقيقة ولما بذله من جهد مشكور ساهم في ترقية عملنا وتوجيهه نحو المسار الصحيح*

ويسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل الذين شرفونا بقبولهم مناقشة هذا العمل العلمي المتواضع، وخصونا بوقتهم الثمين وملاحظاتهم القيمة، فلهم منا كل الشكر والتقدير

كما يشرفنا في هذا الموضع أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الفاضل ***طباش عز الدين*** *على توجيهاته القيمة ودعمه المتواصل لنا خلال إعدادنا لهذه المذكرة، فله منا كل الإحترام والتقدير.*

وإيمانا بأهمية رد الجميل، نعرب عن بالغ شكرنا وامتناننا لكل من قدم لنا يد المساعدة والدعم سواء من الزملاء أو الأساتذة الكرام، ولكل من كان له الفضل سواء من قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل.

ولا يفوتنا أخيرا أن نخص آبائنا و أمهاتنا الكرام بأسمى عبارات الشكر والتقدير لما قدموه من تشجيع صادق ودعم متواصل جعلنا صامدين لمواجهة كل تحدي وصعوبة، لذلك فلهم منا خالص الحب والإمتنان راجين من الله تعالى أن يوفقنا لرد جزء من جميل لا يحصى.

كاتية إسلام

إهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتسييره، وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه، وما حققنا الغايات إلا بفضله إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك

أهدي ثمرة تعبي وجهدي إلى نفسي الطموحة التي لم تخذلني أبدا..

*إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون إنتظار، إلى من أحمل إسمه بإفتخار إلى الرجل المكافح، إلى من زرع في المبادئ والقيم، إلى من أفنى زهرة شبابه في تربيتي" **أبي**"قرة عيني حفظه الله*

إلى ملاكي في الحياة، إلى من كانت الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى رمز الحنان والحب والتضحية، إلى القلب النابض ومعنى الحب والتفاني

*إلى "**أمي الغالية**" حفظها الله*

*إلى من تسعد عيني برؤية وجوههم ويفرح فؤادي بسماع رنات ضحكاتهم، إلى من شددت ظهري بهم في الأوقات الصعبة لأصل لما أنا عليه، إلى أغلى ما أملك" **أختاي و أخي**" حفظهم الله*

*إلى من كانوا الحضن الدافئ و الملاذ الآمن، إلى من تمنوا رؤيتي في هذا المكان إلى "**جدي الغالي**" رحمه الله وإلى "**جدتي الحبيبة**" أطال الله في عمرها*

إلى من كانوا النور في عتمة الطريق، والدعامة وقت الانكسار إلى من رزقت صحبتهم، إلى من علموني أن الحياة دون ترابط وحب وتعاون لا تساوي شيئا، إلى رفقاء الخطوة الأولى

"صديقاتي الحبيبات"

*إلى كل من ساعدني ووقف بجانبي لإتمام مذكرتي **نورة** و **سلمى***

ها أنا ذا اليوم أتممت مسيرتي بفضله تعالى

فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام وآخر دعواي

أن الحمد لله ربي العالمين

كاتية

إهداء

*إلى **أمي وأبي***

نبض قلبي وسندي، إلى كل من دعمني وآمن بي

أهدي ثمرة تعبي وعزيمتي

لمن كانوا سببا في استمراري ووصولي

بتتويج تعب السنوات أضع به أول خطوة

في درب المستقبل

إسلام

قائمة المختصرات

1.باللغة العربية:

ق ع ج:..... .قانون العقوبات الجزائري

م:..... مادة

ج ر ج ج:..... جريدة رسمية جمهورية جزائرية

د د ن:..... دون دار النشر

د ب ن:..... دون بلد النشر

د س ن:..... دون سنة النشر

ص:..... صفحة

ص ص:..... من الصفحة إلى الصفحة

ط:.....طبعة

ف:.....فقرة

ج:.....جزء

2.باللغة الأجنبية:

p:..... page

Ibid:..... ibidem

p p: .....from page to page

مقدمة

تعد الغرائز الجنسية من أبرز الغرائز التي أودعها الله عز و جل في خلقه إلى جانب غريزتي الطعام والدفاع عن النفس كونها سلاح يدفع الإنسان نحو البقاء والاستمرار، لكن بالرغم من أن هذه الغرائز الجنسية آلية لتكامل الإنساني إلا أنها في بعض الأحيان تخرج عن نطاق مشروعيتها إذا لم يتم ضبطها بضوابط قانونية وشرعية، فتتحول لتصبح أداة للإجرام و انتهاك حرمات الآخرين وعرضهم لاسيما إذا ماس الشخص الفعل الجنسي على الغير دون موافقته،هنا يتحول الفعل من مجرد سلوك منحرف ليشكل إختراقا للحدود وإنتهاكا للكرامة النفسية والجسدية في إطار ما يعرف **بالجرائم الأخلاقية غير الرضائية** التي لطالما عبرت هذه الأفعال عبر العصور عن ما هو عنيف وغير أخلاقي كونها تشمل طائفة ضخمة من السلوكات التي يميزها غياب عنصر الرضا، كما أنها لا تقتصر على فئة معينة من الأشخاص بحيث لا تفرق بين سن ضحاياها وجنسهم وبالتالي فهي تشمل كل من القصر والرجال وبالأخص النساء.

فقد يقع القاصر في الكثير من المرات ضحية للإعتداءات الجنسية كالإغتصاب والتحرش الجنسي وغيرها من الأفعال التي تمارس عليه بشكل غير رضائي، والتي يغلب عليه مواجهتها كونه يفتقد للنضج العقلي الذي يمكنه من التفريق بين الفعل السوي والغير خلقي إضافة إلى ضعف قوته الجسدية والنفسية، التي تمكنه من التصدي للجاني وتجعله عرضة للإستغلال والاستدراج الجنسي خاصة إذا ما كان الفاعل ذو صلة قرابة أو سلطة عليه كما أن تخوفه من الوصم الإجتماعي أو من عدم تصديقه يدفعه إلى السكوت على الجريمة والغوص في دوامة من المعانات النفسية التي تسبب له بدورها صعوبة في التكيف مع من حوله و تخلف له أمراضا يصعب حلها، ونفس الشيء بالنسبة للرجال خاصة وأنهم يمثلون صورة القوة وعدم القابلية للإنتهاك في المجتمع، فهذه السلوكات تحطم هيئتهم أمام الغير وتجعلهم يشعرون بالعار والذنب وفقدان الثقة خاصة في ظل وجود قوانين لا تعترف بالإعتداءات الجنسية الممارسة على الجنس الذكري.

مع ذلك تبقى المرأة الضحية الأكثر عرضة لمثل هذه الإنتهاكات غير الأخلاقية نظرا لخصوصيتها الجسدية، ففي العصور القديمة كانت النساء تعاني تهميشا كبيرا مقارنة بالرجل بحيث كانت تمثل لأهل الجاهلية دمية للمتعة الجنسية فقط، وكان اللوم على ذلك يقع على

عاتقها وبدلا من معاقبة الفاعل كانت تقتل حفاظا على شرفها ثم جاء الإسلام فرفع من مكانة المرأة في المجتمع بعدما كانت سلعة تباع وتشترى، وحرم كل أشكال العنف عليها فإذا ارتكبت جريمة شرف في حقها لا ينظر إليها على أنها مذنبة، لكن بالرغم من ذلك لم يخفف ذلك من حدة الإعتداءات الجنسية عليها كون أن بعض البشر رسخت فيهم العادات الجاهلية رغم تنكرهم بزي الإسلام، كما أن بعض الظروف التي تعيشها النساء تجعلهم عرضة للإستغلال الجنسي مقابل كسب المال إضافة إلى أن إقتحام المرأة عالم الشغل عزز فرص الإعتداء عليها وذلك من قبل من لهم سلطة عليها في العمل وزملائها وذلك في ظل غياب الآليات القانونية الكافية التي توفر لها الحماية من ذلك.

نظرا لتفاقم خطر الجرائم الأخلاقية غير الرضائية على النظام العام وعلى الفرد خاصة ظهرت الحاجة لتدخل التشريع لضمان التصدي لها، وتقديم الحماية الفعلية لضحايا هذه الأفعال وإنسجاما مع ذلك قام المشرع الجزائري بإبرازها في منظومته الجنائية من خلال تعديل بعض النصوص القانونية وإستحداث نصوص أخرى تجرم هذه الأفعال وتشديد العقوبات الجنائية بشأن مرتكبها، كما برزت مجموعة من الإتفاقيات الدولية التي سعت لحماية النساء من كل أشكال العنف ضدها والتي صادقت عليها الجزائر وأهمها **إتفاقية سيداو**[1] التي وصفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنها وثيقة حقوق دولية للمرأة و**بروتوكول مابوتو** الذي ضمن حقوق المرأة في إفريقيا وحماها من كل أنواع العنف المرتكبة ضدها.

بخصوص أهمية دراستنا لموضوع الجرائم الأخلاقية غير الرضائية فيعود في البداية لكونه موضوع ذو طابع حساس سواء على النظام العام أو على الفرد في حد ذاته، وبالإضافة إلى أنه عالج أخطر الجرائم و أشدها إنتهاكا لحرمة الضحية الجنسية وكرامتها النفسية، وما لا يمكن انكاره كذلك أن لهذا الموضوع علاقة وطيدة مع مجالنا المهني مما دفعنا أكثر للبحث فيه من أجل فهم طبيعته وتحليل أبعاده القانونية والفقهية وذلك في ظل ندرة الدراسات المعالجة لمثل هذه المواضيع الحساسة، إضافة إلى وجود إشكاليات لازالت تثار بشأنه على مستوى التجريم

[1]_ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 34_180 مؤرخ في 18 ديسمبر 1979، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_51، مؤرخ في 22 يناير 1996، ج ر ج ج ، عدد 06، صادر في 24 يناير 1996.

والعقاب مما إستوجبنا إلى التطرق إلى محتوى الجرائم الأخلاقية غير الرضائية من جميع جوانبها مع ما يتماشى مع التشريع الجزائري.

تسعى دراستنا كذلك لموضوع الجرائم الأخلاقية غير الرضائية إلى بلوغ مجموعة من الاهداف العلمية والعملية أهمها:

- تسليط الضوء على النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري والتي تعالج مختلف الجرائم غير الرضائية في التشريع الجزائري.
- أوجبت دراستنا في هذا السياق التوصل إلى مختلف المفاهيم الشاملة للأفعال الاخلاقية غير الرضائية، وبيان أهم خصائصها ومميزاتها.
- التطرق إلى الدوافع الأساسية التي تؤدي بالجاني إلى القيام بهذه الأفعال سواء من الناحية الفردية الداخلية أو الخارجية.
- البحث عن مختلف أنواع الجرائم غير الرضائية وأبراز أركانها الأساسية، إضافة إلى أهم العقوبات الردعية التي أقرها التشريع الجزائري بخصوص هذه الجرائم.

للسير في مذكرتنا هذه حول موضوع الجرائم الأخلاقية غير الرضائية في التشريع الجزائري قمنا بطرح الإشكال التالي: **ما مدى فعالية النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في ردع الجرائم الأخلاقية غير الرضائية وحماية الضحية منها؟**

وللإجابة على الإشكالية السابقة قمنا بإتباع المنهج التحليلي وذلك بتحليل مختلف النصوص القانونية التي عالجت الجرائم الأخلاقية غير الرضائية إضافة إلى المنهج الوصفي من خلال وصف هذه الافعال من مختلف جوانبها، إلى جانب ذلك قمنا بتقسيم خطة بحثنا إلى فصلين بحيث إستظهرنا الإطار النظري للجرائم الأخلاقية غير الرضائية بما في ذلك مفهومها وأهم الدوافع المؤدية إليها في **(الفصل الاول)**، أما ما يخص الجانب التطبيقي لهذه الجرائم بما في ذلك أنواعها وأساليب ردعها أبرزناه في**(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار النظري للجرائم الأخلاقية غير الرضائية

تمثل الجرائم الأخلاقية غير الرضائية أخطر مظاهر الإنتهاكات التي تمس مباشرة البنية الأساسية التي تقوم عليها المبادئ الإجتماعية والأخلاقية، كونها تحمل أفعالا تشكل إعتداءات قسرية ترتكب على الطرف المستضعف دون إرادته بحيث يشكل غياب الرضا هنا جوهرا يميز هذا النوع من الجرائم على غيرها من الجرائم الأخلاقية بمعنى أن الفعل يتحول من مجرد سلوك غير أخلاقي إلى جريمة مكتملة الأركان تحمل في طياتها عنفا وإكراها يستهدف فئات معينة من الأشخاص، وغالبا ما تكون النساء أكثر عرضة لإنتهاكات التي تمس كرامتها الجسدية والنفسية ويتجاوز أثرها الخطوط الحمراء التي ترسمها القيم الإجتماعية مما يجعلها تتدرج في صلب الإنتهاكات الجسمية للحقوق الإنسانية وتشكل ندوبا دائمة على مستوى الشخصية قد تتحول لتصبح أمراضا خطيرة، وتجدر الإشارة هنا أن معظم هذه التصرفات غير الأخلاقية تكتسب بفعل عوامل متعددة ومتداخلة أهمها الدوافع الفردية المتعلقة بالشخص بشكل مباشر كالإضطرابات النفسية والشخصية والسلوكية التي يعاني منها الشخص والتي تدفعه لتجاوز كل ما هو قانوني، إضافة إلى عوامل أخرى تتعلق بالبيئة الإجتماعية والظروف الإقتصادية والطابع الثقافي التي تساهم بدورها كذلك في نشر السلوكات المستعصية والمنافية للأخلاق التي تخدش حياء الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام كظاهرة الإغتصاب مثلا والتحرش الجنسي والمضايقة وغيرها من الجرائم التي تهدف لإشباع الرغبات الجنسية بطريقة غير مشروعة ومحرمة جرمتها المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

يهدف هذا الفصل إلى دراسة البعد النظري للجرائم الأخلاقية غير الرضائية من خلال الإطلاع على معنى هذه الجرائم، ثم التطرق إلى أهم الدوافع الحقيقية المؤدية إليها ففي **المبحث الأول** سنقوم بتناول **(مفهوم الجرائم الاخلاقية غير الرضائية)** الذي سنسلط من خلاله دراستنا على مقصود هذه الجرائم إلى جانب خصائصها وهو ما يميزها عن باقي الجرائم الأخلاقية وفق القانون الجزائري، أما **المبحث الثاني** سنستعرض من خلاله أهم **(العوامل المؤدية الى الجرائم الاخلاقية غير الرضائية)** من خلال تحليل أهم العوامل الداخلية والخارجية المساهمة في تفشي هذه السلوكات الأخلاقية غير الرضائية.

المبحث الأول

مفهوم الجرائم الأخلاقية غير الرضائية

تشغل الإعتداءات الجنسية مركزا حساسا في منظومة القانون الجنائي كونها تنطوي على أفعال تمارس على الشخص دون موافقته الصريحة وبالتالي تشكل إنتهاكا صارخا لكرامة الضحية الجسدية والنفسية، وبالرجوع إلى مفهوم الجرائم الأخلاقية غير الرضائية فنجده ينقسم إلى شقين أساسيين هما: السلوك الجنسي غير الأخلاقي وغياب عنصر الرضا وبالتالي يتحول الفعل من سلوك مباح يتم بموافقة الطرفين إلى جريمة غير مشروعة انتهك من خلالها مبدأ الرضا، سواء بفعل الإكراه أو وجود حالة ضعف يستغلها الجاني أو عن طريق التهديد أو الغش إلى جانب أن هذا النوع من الجرائم غير الرضائية يتمتع بجملة من الخصائص التي ينفرد به عن باقي الجرائم الأخلاقية المشابهة، من حيث صعوبة الإثبات والأضرار النفسية والجسدية التي تخلفها لضحية، أما عن ما يميز هذه الجرائم عن غيرها من الأفعال الرضائية فيظهر من خلال تقدير جسامة الجريمة وتحديد المسؤولية الجنائية إضافة إلى غياب عنصر الرضا وانطلاقا مما ذكرناه سابقا جاء هذا المبحث ليسلط الضوء على مفهوم الجرائم الأخلاقية غير الرضائية لما تنطويه على خطورة كبيرة، بحيث سنحدد من خلاله أهم **تعريفات وخصائص** هذه الجرائم من خلال **المطلب الأول** أما **المطلب الثاني** فسنخصصه لتحليل أهم **العناصر التي تميز هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم الأخلاقية.**

المطلب الأول: المقصود بالجرائم الأخلاقية غير الرضائية

الجرائم غير الرضائية هي تلك الأفعال التي تتم بطريقة غير مشروعة يتم من خلالها إنتهاك الحرمة الجسدية والنفسية للمرأة، بينما يغيب عنصر جوهري تقوم على أساسه هذه الإعتداءات وهو الرضا الذي يخرج بدوره السلوكات الأخلاقية كالاغتصاب والتحرش وغيرها من دائرة الإباحة فتتحول لتصبح أفعالا محرمة يجرمها القانون والمجتمع، ويميز هذا النوع من الجرائم جملة من الخصائص الجوهرية أهمها السرية وصعوبة الإثبات إلى جانب غياب

عنصر الرضا والأضرار الهائلة التي تخلفها سواء من الجهة النفسية أو الجسدية وحتى نظرة المجتمع للضحية، وغيرها من المميزات التي تنفرد بها هذه الجرائم ومن أجل التعمق في دراستنا هذه قمنا بإستظهار **(تعريف الجرائم الأخلاقية غير الرضائية)** من خلال **الفرع الأول** أما **الفرع الثاني** فقمنا بتخصيصه لأهم **(الخصائص الجوهرية التي تنفرد بها الجرائم الأخلاقية غير الرضائية)**.

الفرع الأول: تعريف الجرائم الأخلاقية غير الرضائية

تشكل الجرائم الأخلاقية غير الرضائية أخطر الإعتداءات على الكرامة الجسدية والنفسية لما تقوم عليه من أفعال تمارس على الضحية، عند غياب موافقتها الصريحة في ظل الإكراه أو التهديد أو ضعف الأهلية أو الغش، ولتعرف أكثر على هذا الجانب الغير رضائي من الجرائم الأخلاقية يجب التطرق إلى مفهومه في مختلف الميادين القانونية والفقهية.

أولا: التعريف اللغوي

لتعريف الجرائم الأخلاقية غير الرضائية لغة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة عناصر أساسية هي: الجريمة والأخلاق والرضا.

بحيث تعرف **الجريمة لغة** على أنها: مصدر جرم، كل عمل يجلب الأذى المعنوي العميق للقيم الإجتماعية، بوجه عام هو كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون سواء أكانت مخالفة او جنحة أو جناية أو تهمة بوجه خاص ويقال جريمة أخلاقية: جريمة تمس العرض والشرف، كل جرم أو ذنب يقترفه الموظف أثناء القيام بأعمال وظيفته ومسرح الجريمة: المكان الذي ارتكبت فيه.[2]

أما **الأخلاق لغة** فهي: جمع خلق، والخلق يضم اللام وسكونها، وهو الدين والطبع والسجية والمروءة، وحقيقته أن صورة الإنسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة

[2]_أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المكتبة الشاملة، متوفر على الرابط التالي: https://shamela.ws/book/29511/4080 ، تم الاطلاع عليه يوم 11/ 4/2025

بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها.[3]

وبالنسبة **للرضا** فقد عرف في اللغة على أنه القبول والاطمئنان للشيء ضد السخط ومنه قوله **صلى الله عليه و سلم** في الحديث الصحيح: **'اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك'** ويراد به: تقبل ما يقضي به الله عز وجل من غير تردد ولا معارضة.[4]

ثانيا: تعريف الجرائم الأخلاقية غير الرضائية في الشريعة الإسلامية

لم يصادفنا تعريف الجرائم غير الرضائية في الشريعة الإسلامية لكننا تطرقنا إلى مفاهيم ذات صلة بها أهمها: تعريف **الجريمة** على أساس أن كل ما يخالف كلام الله عز وجل فهو جريمة، لذلك فالفعل المجرم في منظور الشريعة الإسلامية هو كل ما هو مخالف للشرع بعدوان على حقوق الله أو حقوق العباد وقد عرف **الماوردى** الجريمة على أنها 'محظورات شرعية زجر الله عنها بحد التعزير.[5]

وبالرجوع إلى **الأخلاق** في الشريعة الإسلامية فهي المبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني على نحو يحقق الغاية من وجود الإنسان في العالم، كما أنها جوهر للرسالات السماوية لقوله **صلى الله عليه و سلم** إنّما بُعثتُ لأُتَمِّمَ مكارم الأخلاق" .

أما عن **الرضا** فقد أولت الشريعة الإسلامية جل إهتمامها لحرية الإختيار كما قد تطرقت إلى الإكراه على القيام بالفعل، فقد عرف فقهاء الجعفرية الإكراه على أنه حمل الغير على ما يكره بتوعده بالضرر وبتهديده، أما فقهاء الأحناف فقد عرفوه على أنه اسم لفعل يفعله المرء بغيره دون رضاه أي أنه كلما تعرض شخص لفعل لا يقدر على مقاومته ينتفي الرضا ويفقد

---

[3]_هاشم منصور ناصر، الجرائم المخلة بالشرف وأثرها على الوظيفة العامة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2016، ص 41

[4]_ إبن المنظو، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، تعريف الرضا، المكتبة الاسلامية، متوفر على الرابط التالي: https://www.islamweb.net/ar/library/content/122/3173/، تم الاطلاع عليه يوم 11/4/2025

[5]_صبري إبراهيم، أحكام جرائم العرض في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دار مصر لطباعة، القاهرة، 1983 ص 8

حرية اختياره، فيكون خاضعا لشخص آخر كما قد إجمعت مختلف المذاهب الإسلامية على أن الإكراه يؤثر على ما يقع تحت تأثيره، لكون المكره ليس بوسعه دفع الضرر عن نفسه فيخضع للجاني[6] الذي أكرهه.

ومن خلال المفاهيم السابقة فإن الشريعة الإسلامية قامت بتعزيز المبادئ الأخلاقية بنهيها عن الجرائم المنافية للأخلاق التي غالبا ما تتم بدون موافقة صريحة من الضحية، أو من خلال إكراهها على الفعل وتهديدها محافظة بذلك على أعراض المسلمين **لقوله تعالى:**"وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُواْ فَقَدِ احْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا"[7]، وقد ثبت في صحيح مسلم عن **أبي هريرة رضي الله** عنه قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**" كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"، إضافة إلى حماية العرض حرصت الشريعة الإسلامية على حماية الضحية المكرهة بحمل عقوبات صارمة للجرائم الأخلاقية غير الرضائية كالرجم والجلد والتعزير في حق الجناة.

ثالثا: التعريف الفقهي

لم يصادفنا تعريف فقهي للجرائم الأخلاقية غير الرضائية إلا أننا تطلعنا إلى مفاهيم لها صلة بها أهمها: **الجريمة** على أنها تلك الظاهرة الضارة التي تهدد كيان المجتمع وأمنه.

أما **الأخلاق** من الناحية الفقهية فهي عبارة عن نفس راسخة تصدر عنها أفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كان الصادر عنها أفعالا حسنة كانت الهيئة خلقا حسنا وإن كان الصادر عنها أفعالا قبيحة كانت الهيئة خلقا سيئا.[8]

[6]_جيهان حيدر خليل الكرعاوي، سوء النية الناتج عن الإكراه المبطل للعقد في الفقه الإسلامي، متوفر على الرابط التالي: https://tinyurl.com/26kj98ye، تم الإطلاع عليه يوم11/4/2025

[7]_سورة الأحزاب، الآية 58

[8]_هاشم منصور ناصر، مرجع سابق، ص 43

وبالنسبة **للرضا** عند بعض الفقهاء فهو قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه، وهو أيضا اختيار الشيء بقبول واستحسان[9] وهذا ما لا ينطبق على جرائم العرض التي تقع بغير إرادة الضحية كما هو الحال بالنسبة لجريمة الفعل المخل بالحياء مثلا، كما تطرق بعض الفقهاء إلى تعريف الشرف والاعتبار على أنه مجموعة من الشروط التي ترتكز عليها المكانة الأدبية للفرد في البيئة التي يعيش فيها، أو أنه تلك الطهارة الجنسية التي لا تعرض الشخص لأي لوم إجتماعي[10] ومن ثم فكل فعل يخل بهذه الطهارة يمس بعرض الشخص ويعرضه لسخط المجتمع.

رابعا: التعريف الإصطلاحي

يمكن تعريف الجرائم الأخلاقية غير الرضائية على أنها كل فعل أو لفظ جنسي يقع على الإنسان بطرق غير مشروعة[11] دون إرادته، سواء كان ذلك بالإكراه أو التهديد أو الغش أو إستغلال حالة ضعف.

كما تعرف كذلك على أنها مجموعة من الأفعال التي تنتهك القيم والمبادئ الأخلاقية بحيث تتنوع لتشمل الإعتداءات اللفظية، كما هو الحال بالنسبة لجريمة المضايقة والاعتداءات الجسدية كالإغتصاب مثلا وغيرها من السلوكات المنافية لتعاليم الدين والثقافية والتي تقع على الضحية دون رغبتها.

ويمكن تعريفها أيضا على أنها تلك العلاقات الجنسية الغير طبيعة[12] التي تهدف إلى إشباع الرغبة الجنسية أو اثارة الشهوة الجنسية، عن طريق أفعال غير مشرعة يمارسها الجاني على الضحية بإكراهها.

---

[9] _حلمي عبد الحكيم الفقي، *الرضا بالجريمة في ميزان الشريعة الإسلامية*، **كلية الدراسات الاسلامية و العربية للبنين الشرقية**، جامعة الأزهر، عدد 32، 2017، ص 677

[10] _السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص10

[11] _محمد ضياء الدين حسن، الوسيط في الجرائم الجنسية في القانون المصري ودور الخبرة الطبية في إكتشافها وإثباتها ،المصرية لنشر والتوزيع، مصر، 2020، ص54

[12] _السيد عتيق، مرجع سابق، ص 13

الفرع الثاني: خصائص الجرائم الأخلاقية غير الرضائية

تنفرد الجرائم الأخلاقية غير الرضائية بمجموعة من الخصائص التي تمييزها عن باقي الجرائم، المشابهة لها من حيث إنعدام الرضا وصعوبة الإثبات وتأثيرها على الفرد والمجتمع وكذلك إنتهاكها للكرامة الجسدية والنفسية للضحية، وغيرها من المميزات التي تجعلها ذات مركز حساس في المجتمع القانوني خاصة الجنائي والتي سنوضحها من خلال الفرع الثاني الذي يشرح أهم العناصر التي تميز هذه الجرائم غير الرضائية.

أولا: غياب عنصر الرضا

لتحقق الجرائم الأخلاقية غير الرضائية يجب أن تتم المواقعة رغم إرادة الضحية، فمثلا قانون **حمو رابي** يشترط إنتفاء الرضا وقت الإيلاج لتحقق جريمة الإغتصاب، إذا فقبول الأنثى للممارسة الجنسية خارج النطاق الشرعي ينفي إنعدام الرضا عن الفعل و بالتالي يتغير الوصف القانوني للجريمة. ويمكن أن يتحقق إنعدام الرضا بأي وسيلة من شأنها أن تسلب الضحية إرادتها، وذلك وفق ما جاء في **قرار** محكمة الإستئناف بمراكش والذي قضى بأن إنعدام رضا المجني عليها لا يلزم لتحققه بضرورة وجود قوة مادية، بل يتحقق بمجرد إتيان الجاني أي وسيلة من شأنها أن تسلب إرادة الضحية وبالتالي فهو يتحقق سواء كان الإكراه ماديا أو معنويا على الفعل الجنسي.[13]

وتتعدد صور إنعدام الرضا في الإعتداءات غير الرضائية التي يمكن تلخيصها في بعض النقاط الأساسية أهمها:

- **الإكراه والتهديد:** حيث ينعدم الرضا سواء عن طريق إستعمال الجاني لقوته الجسدية أو إستعمال أي وسيلة يصعب على الضحية مقاومتها، أو عن طريق استعمال التهديد سواء على نفس الضحية أو سمعتها أو على شخص عزيز عليها وبالتالي تنشل إرادتها.
- **الغش والمباغتة:** يتحقق إنعدام الرضا هنا في حالة ما إذا لجأ الجاني إلى وسائل المكر والخداع ليوهم ضحيته أنه شخص آخر ليمارس عليها الفعل الجنسي دون رضاها كما

[13]_سميع آمنة، *الإغتصاب دراسة للجريمة من المنظور القانوني و الواقع العلمي*، **مجلة القانون و الاعمال الدولية**، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية والإجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، الإصدار43، 2023، ص 38

يمكن أن يتحقق متى ما غافل الجاني الضحية مستغلا الظروف ليمارس عليها فعلا منافي للأخلاق، بحيث أنها لو علمت به لما رضت.[14]

- **فقدان الوعي أو التمييز:** ويتحقق إنعدام الرضا كذلك في الحالة التي تكون فيها الضحية فاقدة للوعي بسبب النوم أو التخدير، كما قد يتحقق في حالة إذا ما كانت لا تملك القدرة على التمييز الذي يعتد به القانون كالمصابة بالجنون أو صغيرة السن فهي غير قادرة على فهم ماهية الفعل المرتكب عليها.[15]

ثانيا: السرية وصعوبة الإثبات

تعتبر الجرائم الأخلاقية غير الرضائية أكثر الجرائم تعقيدا من حيث عنصر الإثبات كونها تخضع لمبدأ السرية وذلك سواء من حيث أماكن إرتكابها فهي ترتكب في أماكن مغلقة بعيدة عن أعين الناس فلا مجال لوجود شاهد على قيام هذه الجريمة، كما قد يكون الفاعل من البيئة الأسرية للضحية أو أحد أصدقائها فيصعب عليها الإبلاغ عنه تخوفا من عدم تصديقها أو من الوصم الإجتماعي الذي يلحق شرفها، فقد أكد **البروفسور ماجيد بصاحة** رئيس الجمعية الوطنية لعلوم الطب الشرعي بالمستشفى الجامعي مصطفى باشا أن التحرشات في الجزائر يصعب إثباتها طبيا كون الطب الشرعي لا يعترف بالإعتداء الجنسي، إلا اذا مزقت بكرة الضحية وما عدا ذلك لا يعتبر إعتداءا جنسيا[16] وبالتالي فمرتكب الجريمة يتخذ جميع إحتياطاته لإستبعاد كشف سلوكه الإجرامي أو نفيه خاصة في غياب الشهود والأدلة المادية التي تدعم بلاغ الضحية.

---

[14] - MOHAMED ALSAYED Manal*, the dialectic of the intercourse and the female's lack of consent elements in the crime of rape in bahraini law « a comparative study »* ,**journal of legal sciences,** college of law, University of bahrain,volume 38 , issue 02, 2023, p p 306_ 309

[15] _ ibid, p 310

[16] _الشروق أونلاين، التحرش الجنسي جريمة لا يعاقب عليها القانون في الجزائر، متوفر على الرابط التالي: https://tinyurl.com/4ryt8565 تم الإطلاع عليه يوم 11l04l2025

ثالثا: المساس بالسلامة الجسدية والنفسية

ينتج عن الإعتداءات الجنسية غير الرضائية كالفعل المخل بالحياء والإغتصاب والتحرش والمضايقة مجموعة من الأضرار الجسدية والنفسية التي تمس الضحية والتي يمكن تلخيصها فيمجموعة من النقاط الرئيسية:

1_الأضرار الجسدية والصحية:

_ آلام ومعانات صحية وأمراض مزمنة قد تؤدي بالضحية إلى الموت أو التشوهات الجسدية.

_ فقدان الضحية مهاراتها وقدرتها العقلية وحدوث الشلل والكسور إضافة إلى حدوث إلتهابات على مستوى الجهاز التناسلي والنزيف وصعوبة التبول والإمساك.[17]

2_الأضرار النفسية:

_الإكتئاب وزيادة البكاء دون سبب وعدم الإتزان الإنفعالي.

_إيذاء الذات وتصرف بعدوانية مع الآخرين وبروز أفكار انتحارية.

_ نقص الثقة في النفس وإنخفاض تقدير الذات.

_ الشعور بالذنب والإحساس بالدونية وبروز إضطراب مع بعد الصدمة.[18]

المطلب الثاني: تمييز الجرائم الأخلاقية غير الرضائية عن غيرها من الجرائم

يكتسي تمييز الجرائم الأخلاقية غير الرضائية أهمية بالغة في مجتمع القانون الجنائي عن غيرها من الجرائم الرضائية، وينعكس هذا التمييز على أركان الجريمة من حيث عنصر الرضا مثلا وكذلك على المسؤولية الجنائية للفاعل من حيث ظروف التشديد والتخفيف وأيضا من حيث تأثير هذه الجرائم على الضحية والآثار التي تخلفها من الناحية الإجتماعية والنفسية

---

[17]_بوشعور زهرة نوال، بوفارس عبد الرحمان، *علاقة الإعتداءات الجنسية بالسلوك الإنتحاري لدى المعتدى عليه جنسيا*، **مجلة الحقيقة لعلوم الاجتماعية و الانسانية**، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 21، العدد 01، 2022، ص 386

[18]– المرجع نفسه، ص387

والجسمية، وبالتالي سنشرع أكثر في توضيح هذه الفروقات من خلال هذا المطلب بحيث تناولنا في **الفرع الأول** (التمييز من حيث الرضا) أما في **الفرع الثاني** فدرسنا التمييز بين هذه الجرائم من (حيث العقوبة) أما **الفرع الثالث** فخصصناه للفرق بينها من (حيث الأضرار النفسية والإجتماعية).

الفرع الأول: من حيث عنصر الرضا

تختلف الجرائم الأخلاقية غير الرضائية عن الجرائم الأخلاقية الرضائية من حيث عنصر الرضا، كون أن الأولى يقع فيها الفعل العدواني أو اللفظ الجنسي على الضحية نتيجة لرغبة الفاعل وحده دون رضا الضحية ورغبتها أو تحت التأثير عليها بأي وسيلة يصعب مقاومتها كإكراهها أو تهديدها أو إستغلال حالة ضعفها أو ضعف تمييزها، أما الثانية فيقع الفعل الجنسي بناء على رضا الطرفين ونتيجة رغبتهما المتبادلة في بلوغ اللذة الجنسية سواء أكان ذلك بمقابل أو بغير مقابل دون أن يعتدي أحدهما على الآخر[19]، وأبرز مثال على ذلك جريمة الزنا إلا أن هذا لا يزيل عنها الوصف الإجرامي رغم وجود ركن الرضا كونها تخل بالنظام العام والآداب العامة.

الفرع الثاني: من حيث العقوبة

تختلف الجرائم الأخلاقية كذلك من حيث العقوبة، وذلك أن الأفعال غير الرضائية تحمل أغلبها وصف جناية كجريمة الإغتصاب مثلا ويمكن أن تشدد عقوبة هذه الجرائم في حالة ما إذا كان المجني قاصرا 336 ف 2[20] ق ع وحتى يمكن أن تصل إلى حد السجن المؤبد في حالة ما إذا كان الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة على الضحية أو كان رجل دين أو في حالة ما إذا إستعان الجاني بشخص أو اكثر م337 ق ع، أما بالنسبة للأفعال الرضائية فأغلب

[19]_عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري: (شرح تحليلي مبسط للمواد 333 إلى 349 من قانون العقوبات)، الشركة الوطنية لنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص 70

[20]_ أمر رقم 66_156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج رج ج، عدد49، صادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم

عقوباتها مخففة مقارنة بالجرائم غير الرضائية تحمل وصف جنحة كجريمة الزنا مثلا لا يتعدى جزائها سنتين م 339 ق ع إذا لم تقترن بظرف مشدد أو تكرار الفعل والعود إليه مرة اخرى.

الفرع الثالث: من حيث التأثير على الضحية

قد تتأثر الضحية من وراء الأفعال الجنسية لكن يختلف هذا التأثر حسب ما إذا كانت تلك الجريمة رضائية أو غير رضائية بالنسبة للحالة الأولى تكون فيها الآثار النفسية أقل حدة كون أن الفعل تم بإرادة مشتركة للطرفين لكن بالمقابل قد يشوب هذه الأفعال غير الرضائية آثار نفسية عميقة على الضحية، فقد تفقد الثقة بالآخرين وتحس بالقهر ويصبح تركيزها ضعيفا[21] إلى جانب تولد حالات من الغضب والعدوان والاكتئاب لديها ونفس الشيء بالنسبة للآثار الإجتماعية التي تخلفها الأفعال الجنسية فهي تخلف من كون الجريمة رضائية أو غير رضائية، فبغض النظر عن ما تؤدي إليه الجرائم الرضائية كتفكك القيم الأخلاقية وضعف الروابط الأسرية وإنتشار الأمراض إلا أن الأضرار الإجتماعية التي تحدثها الأفعال الجنسية غير الرضائية أكثر خطورة كالوصم الإجتماعي الذي يلحق شرف الأنثى، ونظرة المجتمع إليها كما تدخل الضحية في نوع من الإنكماش والعزلة وصعوبة إعادة إندماجهم في الحياة العامة الطبيعية كما تتجنب الضحية الأماكن التي يتواجد فيها الرجال[22] لإنعدام شعورها بالأمان والتخوف من تكرار الفعل أو القول غير الأخلاقي.

المبحث الثاني

العوامل المؤدية للجرائم الأخلاقية غير الرضائية

تتنوع مظاهر الجرائم الأخلاقية لتشمل الفساد الخلقي والإنحرافات السلوكية والإعتداءات الجنسية وغيرها من الأفعال المعاكسة للموازين الأخلاقية، حيث تعتبر هذه الأفعال الغير مشروعة من أصعب التحديات التي تواجه المجتمعات البشرية كونها تمس كرامة الفرد وحريته

---

[21]_ النابلسي حسني هناء، *التحرش الجنسي في الجامعات:أسبابه و تداعياته دراسة على طالبات كلية الأميرة الرحمة الجامعية)*، **دراسات العلوم الانسانية و الاجتماعية**، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، الجامعة الأردنية، المجلد 44، العدد 01، 2017، ص37

[22]_ النابلسي حسني هناء، المرجع نفسه، ص 37

الجنسية. ويتحقق هذا النوع من الجرائم غير الأخلاقية نتيجة تفاعل عوامل متداخلة ومختلفة تشمل الوسط الاجتماعي والأسري والثقافي، إضافة إلى الظروف الإقتصادية والنزاعات الشخصية مما يجعل من هذه الأفعال الإجرامية سواء التي تقع بطريقة مباشرة على الضحية أو غير مباشرة محل دراسة وبحث معمق للوصول إلى أهم دوافع هذه الظاهرة ولتطرق بشكل مفصل إلى أسباب هذه الجرائم الأخلاقية سنتناول في **المطلب الأول** (الدوافع الداخلية) أما في **المطلب الثاني** سندرس (الدافع الخارجية).

المطلب الأول: الدوافع الداخلية

يقوم المجتمع على قواعد أخلاقية وقانونية تهدف إلى تحقيق الموازنة بين الحريات الفردية وحقوق الخلية الإجتماعية، إلا أن تعرض نفسية الشخص إلى إضطرابات تخل بسلوكياته وإدراكه تحول به إلى تجاوز قواعد البيئة الإجتماعية وهذا ما ينطبق على ما نسميه بالجرائم الأخلاقية، فالأمراض النفسية **كالكبت العاطفي** تزيد من عدوانية الشخص وهذا ما يؤدي بصاحبها إلى القيام بأفعال منافية للأخلاق ومن جهة تؤدي الإضطرابات الشخصية مثل **الشخصية المعادية للمجتمع** إلى الإنخراط في أفعال إجرامية خاصة في غياب التوعية والتدخل المبكر، ونفس الشيء بالنسبة للإضطرابات السلوكية **كالعدوان** مثلا فهي تؤدي كذلك إلى مشاكل إجتماعية والإنحراف وغيرها من المستعصيات وذلك تحت تأثير الإدراك السلبي في حالة عدم التدخل العلاجي والتأهيلي ولتطرق بشكل معمق لهذه الاسباب سندرس في **الفرع الأول** (تأثير الإضطرابات النفسية والشخصية) أما في **الفرع الثاني** سندرس (تأثير الإضطرابات السلوكية على إرتكاب الجرائم الأخلاقية غير الرضائية).

الفرع الأول: تأثير الإضطرابات النفسية والشخصية

تأثر المشاكل النفسية والشخصية بشكل سلبي على تصرفات الأفراد، وقد يكون لها دور خارق في تطور سلوكات غير قانونية وأخلاقية نتيجة هذه الإضطرابات فهي لا تؤثر فقط على عواطف الفرد بل تمتد لتشمل كذلك طريقة تفكيره وإتخاذه لأبسط القرارات، وقد تدفعه كذلك إلى إرتكاب أفعال غير مقبولة إجتماعيا نتيجة لغياب الشعور بالذنب وعدم الإكتراث بالآخرين أو

نتيجة لضعف الضوابط الداخلية أو فقدان السيطرة على النزوات، وبالتالي هذا ما يجعل من المرضى بها فريسة سهلة للإنحرافات خاصة الجنسية وهذا ما سنتطلع إلى تفصيله من خلال هذا الفرع.

أولا: الإضطرابات النفسية

التكوين النفسي للشخص له تأثير كبير في تفسير سلوك الإنسان الذي يسعى إلى تفسير تصرفات الشخص الخارجية وعلاقاته مع غيره، وهذا يكون في إطار تكوينه النفسي الذي يعني مجموعة من العوامل الداخلية التي تؤثر في تكيف الشخص مع بيئته الخارجية من خلال مشاعره وأفكاره وسمات شخصيته، وبالتالي فالبنية الداخلية للشخص هي من تحدد تصرفاته في المواقف المختلفة ويشمل التكوين النفسي لشخص جانبين الغريزي والعاطفي[23] فالجانب الغريزي للإنسان أو ما يمكننا تسميته بالبرمجة الأساسية لشخص هي مجموعة من المشاعر والرغبات التي يولد بها الإنسان أي أنها الجزء العفوي والفطري فيه والتي تساعده على البقاء والتكيف مع بيئته، مثلا شعور الإنجذاب إلى شخصيات معينة دون إنذار مسبق أو سبب معين لذلك وهذه الغرائز يمكن تصنيفها إلى غرائز نفسية وحيوية.

وبالرجوع إلى السلوك الإجرامي يمكننا القول أن الصلة بينه وبين الغرائز تعتمد على مدى تحكم الشخص بدوافعه التي تحمله على إنتهاج سلوك معين، فكلما سيطر الإنسان على غريزته تجنب الإنزلاق في السلوك الإجرامي أما إذا لم يسيطر عليها صاحبها يمكن أن تدفع به إلى إرتكاب جرائم تمس بعرض شخص آخر دون رضاه، وهذا الإنسان نقول أنه يملك نفس ذات شهوة وهي من تكون أمارة بالسوء وتدفعه إلى القيام بأفعال مخلة بالحياء وهذا ما يمكن تسميته بإضطراب السيطرة على الدوافع[24]، حيث يؤدي الإضطراب في التعبير عن الغريزة الجنسية أو ضعف طرق إشباعها إلى وقوع أفعال إجرامية تتمثل في الإعتداءات الجنسية على

---

[23] _ بن تركي ليلى ، *العوامل النفسية و تأثيرها على السلوك الإجرامي*، **مجلة الانسانية**، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 32، العدد 3، 2021، ص 423

[24] _ رضا إبراهيم محمود، *الإضطرابات النفسية و علاقتها بالدوافع الإجرامية*، **مجلة متعة العرفة**، العدد 56، 2016، متوفر على الرابط التالي: https://hiragate.com/2114/، تم الإطلاع عليه يوم27/04/2025

الأطراف المستضعفة من أشخاص غريزتهم الجنسية شاذة من حيث الإتجاه مثلا نجد شخص يميل الى شخص من نفس جنسه أو يميل إلى شخص آخر جنسيا، والهدف من ذلك إشباع غرائزه الحيوانية[25] إذا فإضطراب التحكم في الدوافع كما قلنا سابقا يشمل السلوكات الجنسية القهرية أو ما يعرف بالإفراط في الرغبة الجنسية **Hypersexuel disorder** [26] وهو نمط مستمر من عدم القدرة على السيطرة على الحوافز الجنسية المتكررة والشديدة بالتالي يلجأ الأشخاص المصابين بهذا الإضطراب إلى التعبير عنه بطرق مخلة بالحياء كاستخدام المواد الإباحية والجنس عبر الهاتف، وقد يؤدي ذلك أيضا إلى القيام بتصرفات جنسية غير أخلاقية يمارسها الشخص المريض على الآخرين دون إرادتهم وهذا ما أشارت اليه بعض الدراسات أن من يعانون من عدم التعبير الصحي والسليم عن رغباتهم الجنسية يصابون بإضطرابات كتراكم التوتر والضغط النفسي والغضب، مما يدفعهم إلى التصرف بطرق عدوانية غير قانونية وأخلاقية مع من حولهم لتخلص من إزعاج هذه الإضطرابات وهذا ما يؤثر عليهم بالسلب سواء في حياتهم الشخصية أو حتى المهنية كالشخص الذي يقوم بمضايقة زميلته في العمل والتحرش بها نتيجة لإفراط رغباته الجنسية.

ثانيا: الإضطرابات الشخصية

يعاني الشخص المصاب بإضطرابات شخصية من سلوكات متكررة وغير مرنة تؤثر سلبا على حياته المهنية والإجتماعية والعاطفية، كون أن هذه الإضطرابات هي مجموعة من السلوكيات والعواطف التي تؤثر بشكل راسخ في تفكير الشخص وفي طريقة تعامله سواء مع ذاته أو مع الآخرين ذلك أن الجانب العاطفي للإنسان يشمل مشاعره وإنفعالاته، وقد يشوب هذا الجانب مجموعة من الإضطرابات التي تؤثر على صاحبها وتجعله يثير بعض الأفعال غير الأخلاقية فمثلا الشخص الذي يتراكم عليه الضغط والإحباط يلجأ إلى أفعال مخلة بالحياء

[25] _ بن تركي ليلى، مرجع سابق، ص 425

[26] _ ويكيبيديا، إضطراب الإفراط الجنسي، ويكيبيديا العربية، متوفر على الرابط التالي: https://tinyurl.com/39ka9c9d، تم الإطلاع عليه يوم 30/3/2025

لتنفيس عن مشاعره السلبية والهروب من واقعه، ومن أهم الإضطرابات الشخصية التي يمكن أن تدفع بصاحبها إلى إرتكاب أفعال منافية لأسس المجتمع نجد **إضطرابات الشخصية المعادية للمجتمع** و**إضطرابات الشخصية النرجسية** و**إضطرابات الشخصية الحدية** و**إضطرابات التحكم في السلوك الجنسي**، بحيث أن هذه الأمراض تتميز بأفكار ومعاملات غير متوقعة قد تكون معادية للآخرين سواء جسديا أو نفسيا وتتعارض مع معايير المجتمع الأخلاقية والقانونية.

1_إضطرابات الشخصية المعادية للمجتمع:

أوما يمكننا تسميتها بال(**Antisocial personnalité disorder**) أو بالشخصية المضادة للمجتمع ويتسم المصابون بهذا الإضطراب بتجاهل الأعراف الإجتماعية وعدم الإكتراث بعواطف الآخرين والإستهانة بهم، ويتصفون كذلك بالإفتقار للمبادئ الأخلاقية والضمير مما يخولهم من إرتكاب الإعتداءات الجنسية[27] مثل الإستغلال والتحرش الجنسي كون أن المصاب بهذا الإضطراب ليس له شعور بالندم أو إحترام مشاعر الآخرين.

2_إضطرابات الشخصية النرجسية والسادية:

ربط **فرويد** النرجسية بمجموعة من الظواهر المختلفة بحب الذات الغير محدود وتوليد الرغبة الجنسية والجنسية الذاتية وتوهم المرض وذكر في أحد أبحاثه أن طاقة الأنا أي الشهوة الذاتية تتبع من الأعضاء الجسدية والجسمية، والواضح من ذلك أن فرويد نظر إلى النرجسية على أنها شذوذ وإنحراف[28] إذا النرجسية أو ما يسمى بال **(Narcissistic personality Disorder)** هي شعور الشخص بأهميته وعظمته ويفتقر إلى التعاطف مع الغير، فالشخص المصاب بهذا الإضطراب يتولد لديه حب إستغلال الآخرين والتلاعب بهم لأغراض شخصية وقد تكون جنسية.

---

[27]_ ويكيبيديا، الإضطرابات الشخصية المعادية للمجتمع، ويكيبيديا العربية، متوفر على الرابط التالي: https://tinyurl.com/ycyz498t ، تم الإطلاع عليه يوم 28/3/2024

[28]_ عبد الرقيب أحمد البحيري، الشخصية النرجسية دراسة في ضوء التحليل النفسي، دار المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 3

أما السادية **Sadisme** فهي حصول الشخص على متعته من خلال إلحاق الألم والإذلال بالآخرين[29] ، وسميت بهذا الإسم نسبة للكاتب الفرنسي **ماركيز دي ساد** ومصطلح السادية يمكن استعماله لتعبير كذلك عن الإعتداءات الجنسية، فالجاني هنا همه الحصول على الإثارة الجنسية من خلال إلحاق الألم بالضحية في شكل إعتداء عدواني عليها دون إرادتها وهذا ما يسمى **بالاغتصاب السادي**، الذي يعرف على أنه مزيج من العدوان والرغبة الجنسية في تعبير جنسي واحد والذي تكون في اللذة مرتبطة إرتبطا مباشرا بحدوث جراح أو تعذيب أو قتل الضحية[30] ويطلق على هؤلاء إسم مجرمي الشهوة الجنسية حيث تشير الدراسات إلى أن حوالي 10 بالمئة من مرتكبي جرائم الإغتصاب هم ساديون جنسيون، وأن 46 بالمئة من الساديين مجرمي إغتصاب وهي متضاعفة عند الذكور أكثر من تواجدها عند الإناث وتبدأ في الظهور عند رشدهم.

3_إضطراب الشخصية الحدية:

تعتبر إضطرابات الشخصية الحدية **Borderline personality disorder** أو ما يعرف بعدم الإستقرار من أبرز الإضطرابات المرتبطة بالسلوك الإجرامي، بحيث يتميز الأشخاص المصابين بهذا النوع من الإضطراب بإرتكاب أفعال غير متوازنة كتعاطي المخدرات والإكتئاب والدخول في علاقات غير مستقرة، إلى جانب وجود ردود فعل عاطفية شديدة ويمكن أن يشمل هذا الإضطراب نوبات غضب أو صراخ غاضب[31] أو ارتكاب أفعال مخلة بالحياء نتيجة لإندفاعات عدوانية تصيب أصحاب هذا الإضطراب.

---

[29]_ويكيبيديا، إضطراب الشخصية السادية، ويكيبيديا العربية، متوفر على الرابط التالي: https://tinyurl.com/3r6uunbh ، تم الإطلاع عليه يوم 28/3/2025

[30]_حمزة أحلام، *آثار الجرائم الجنسية على المرأة الضحية*، **مجلة الباحث في العلوم الانسانية و الاجتماعية**، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 12، 2020، ص 246

[31]_ محمود يونس أحمد، إضطراب الشخصية الحدية، كنوز للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص 9

الفرع الثاني: تأثير الإضطرابات السلوكية

تظهر الإضطرابات السلوكية على شكل تصرفات عدوانية ونوبات من الغضب وفقدان السيطرة على إنفعالات، حتى يمكنها أن تشمل كذلك الإدمان على الآفات الإجتماعية وكل ذلك يعود لعوامل تتحكم في سلوكيات الأفراد سواء كانت بيولوجية أو إجتماعية، بحيث تجعل المصابين بهذه الإضطرابات يقومون بأفعال غير طبيعية تنتهك الآداب العامة والقواعد الإجتماعية وغالبا ما ينتج عنها ظواهر منافية للقاعدة القانونية في شكل جرائم، سببها الرئيسي إنعدام ضبط هذه الإضطرابات التي تبدأ في مراحل مبكرة من العمر أهمها مرحلة المراهقة ثم تتطور مع تقدم المصاب بها في العمر وتزيد مع تطور هذه الإضطرابات إمكانية إرتكاب الأشخاص المريضة جرائم متعددة أهمها الجرائم الأخلاقية وهذا ما سنشرع في تفصيله من خلال هذا الفرع.

أولا: الميل إلى العدوان

يعتبر العدوان من الحيل الدفاعية لنفس البشرية لخفض التوتر نتيجة لتوتر داخلي، وهذا العدوان إما أن يكون موجها على الذات فيصاحبه شعور بالذنب أما إذا توجه العدوان إلى الخارج فتحدث الرغبة في القيام بأفعال منافية للأخلاق، ويكون هذا نتيجة لعوامل بيولوجية فالشخص مثل ما تنتقل إليه بالوراثة الصفات السوية الحميدة قد تنتقل إليه أيضا إمكانيات أو إتجاهات غير سوية وهذا ما أشار إليه **لومبروزو**، بحيث يولد الشخص حاملا معه خصائص تجعله مجرما[32] ثم أن هذه الخصائص الإجرامية تنمو معه خاصة وأنه في مرحلة المراهقة تحدث له تغيرات نفسية وسلوكية، وبالتالي يكون عرضة لإرتكاب جرائم الأشخاص وخاصة الجنسية منها كالإغتصاب مثلا كما يمكن أن يكتسب الشخص سلوك العدوانية عن طريق التعلم بالملاحظة والتقليد وهذا ما أشار اليه عالم النفس الكندي **ألبرت باندورا Bandura** بحيث

[32] _ الدسوقي محمد إبراهيم علي، العوامل الداخلية الدافعة إلى إرتكاب الجريمة، متوفر على الرابط التالي: https://mail.almerja.net/more.php?idm=178207&utm_source=.com، تم الإطلاع عليه يوم 30/3/2025

يمكن للطفل تعلم أي شيء ببساطة من خلال مراقبة تصرفات الآخرين، أي أن السلوك يكتسب من خلال ملاحظة الآخرين وتقليدهم وأنه كلما زادت محبة الأفراد لنموذج كلما زاد تأثيره عليهم[33] وتوصل إلى هذا الإستنتاج من خلال تجربة **دمية بوبو** التي تضمنت دراسة سلوكات الأطفال بعد رؤية شخص كبير يتصرف بعدوانية إتجاه دمية فيقومون بتقليده، ونفس الشيء بالنسبة للإعتداءات الجنسية فالطفل أو المراهق الذي يتعود على رؤية شخص في بيته يتعرض دوما للإغتصاب أو التحرش دون معاقبة الجاني على ذلك فيفسر هذا على أنه يمكن إستعمال العنف والعدوان لأي غرض كان دون التعرض للعواقب فيقوم بتعلم تلك السلوكات لممارستها على غيره كما وضح باندورا أن الشخص يتأثر بسلوكات شخص آخر من نفس جنسه وأن الذكور أكثر عدوانية من الإناث، وبالتالي فإن الشاب الذي يشاهد مقاطع إباحية تظهر له العنف إتجاه المرأة مرارا وتكرارا يتأثر بذلك فيربط دماغه بين العنف وتلك الإثارة ويصبح العنف جزء لا يتجزء من تفضيلاته الجنسية التي سيريد تطبيقه على غيره في المستقبل، كونه فقد الحساسية إتجاه معاناة الآخرين.

أما **دولارد Dollard** فهو يرى العدوان على أنه سلوك غريزي داخلي لكن لا يتحرك بواسطة الغريزة بل بتحريض من مثيرات خارجية، أي أنه يفترض لحدوثه وجود إحباط[34]وهو شعور بالخيبة والفشل تنشأ عندما تواجه الشخص عراقيل تمنعه من تحقيق أهدافه.وفي تعريف آخر يعتبر العدوان سلوك بشري ممزوج بالغضب والكراهية، بهدف إيذاء الذات وقد يكون غريزيا أو ناتجا عن عامل خارجي لتحقيق حاجة الفرد من سيطرة وإيذاء وتفوق أو تعويضا عن الظلم والحرمان.[35]

---

[33] _ مجدي أحمد، نظرية التعلم الإجتماعي لباندورا، متوفر على الرابط التالي:https://tinyurl.com/bddkcm2d ، تم الاطلاع عليه يوم 2/4/2025

[34] _عبد الله الزعبي، السلوك العدواني و المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، دار الخليج، عمان، 2017، ص 20

[35] _ حسين طه محادين أديب عبد الله النوايسة، تعديل السلوك نظريا وإرشاديا، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 40

ثانيا: إضطراب التحدي المعارض

يعد إضراب التحدي المعارض **Oppositional defiant disorder** إضطراب سلوكي يظهر في مرحلة المراهقة ويتسم بنوع من السلوكات السلبية كالمزاج الغاضب والمتهيج والرغبة في الإنتقام والحقد، إضافة إلى عدم الإمتثال للقواعد و التعليمات وقد يؤدي تطور هذا السلوك إلى ظهور تجاوزات خطيرة أهمها إرتكاب الإعتداءات اللفظية والجسدية والتحرش خاصة وأن من يعانون من هذا الإضطراب يفتقدون للشعور بالندم، حيث أن هذا الإضطراب يبدأ برفض الطفل أو المراهق للأوامر و يجادل و تظهر عليه نوبات غضب شديدة ثم بتصاعد السلوك يفقد المراهق إحترامه للسلطة ويكسر القواعد عن عمد فيطور مشاعر عدائية إتجاه غيره وبالتالي يتحول **odd** إلى اضطراب سلوكي تنتج عنه تصرفات أكثر عدوانية وجنسية غير لائقة تتحول إلى سلوك إجرامي منافي للأخلاق ويمكن تلخيص هذا السلوك في الجرائم الجنسية والتورط في العصابات وإستخدام العنف لحل النزاعات خاصة وأن الطفل يكون في مرحلة من العمر تخوله من إكتساب السلوكات التي تقرر صلحه أو طلحه، أما **بور Bower** فقد عرفه على أنه إضطراب عقلي يحدث في مرحلة الطفولة ويتصف بالغضب والمخاصمة والمعاداة وسهولة الإستثارة والحقد والسلوك الإنتقامي.[36]

المطلب الثاني: الدوافع الخارجية

بإعتبار أن الجريمة ظاهرة إجتماعية معقدة تتداخل لتكوينها مجموعة من المؤثرات حيث تلعب العوامل الخارجية سواء الإجتماعية أو الإقتصادية أو الثقافية دورا فعالا في بناء سلوك الأفراد وتوجهاتهم كما قد تكون دافعا رئيسيا في انحرافهم الأخلاقي، ذلك أن أهم الظروف المهيئة لإرتكاب الأفعال الإجرامية قد تنبع من الدوافع البيئية المحيطة بالأفراد **كالتفكك الأسري** وهذا ما يؤدي إلى نشوء فراغ عاطفي يدفع الأشخاص خاصة الشباب إلى البحث عن الإنتماء

[36]_ زندوح زينة، *اضطراب التحدي المعارض واضطراب التصرف: (هل هماإضطرابان منفصلان؟أم أن الأول نسخة أولية عن الثاني؟)*، **مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية** ، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 12، العدد01، 2022، ص899

عن طريق ممارسة سلوكات إجرامية أو الإنخراط في جماعات ذات تصرفات منحرفة **كرفقاء السوء**، قد تؤدي الحالة الإقتصادية الى نشوء أفعال إجرامية **فالعجز عن تلبية الحاجيات الأساسية الإقتصادي** يساهم في الشعور بالغبن والظلم و هذا ما يولد نزعة انتقامية لدى البعض تدفعهم لإرتكاب جرائم غير اخلاقية كرد فعل، ويمكن للمؤثرات الثقافية كذلك أن تدفع بالأشخاص إلى إرتكاب ماهو منافي للقانون **فإنتشار القيم التي تتسامح مع الجاني** قد تساهم في تشكيل تصورات خاطئة لدى الأفراد حول الجريمة وعواقبها مما يتيح لهم الفرصة في إرتكاب أكبر قدر من الجرائم التي يحظرها القانون والقيم الأخلاقية، وللغوص أكثر في هذه الدوافع سنتطرق إلى (العوامل الإجتماعية والإقتصادية) في **الفرع الأول** أما في **الفرع الثاني** سندرس (العوامل الثقافية المؤثرة في إرتكاب الجرائم الأخلاقية غير الرضائية).

الفرع الأول: العوامل الإجتماعية والإقتصادية

الجرائم الأخلاقية هي إنعكاسات لدوافع إجتماعية وإقتصادية متداخلة تؤثر على تصرفات الأفراد خاصة وأن الإنسان لا يولد ومعه أنماط سلوكية بالفطرة، وإنما يكتسبها تدريجيا بفعل البيئة التي يعيش فيها ومحيطه الإقتصادي، فالبيئة التي ينشأ فيها الفرد هي من تحدد صلحه أي أنه كلما كان المجتمع مستقر تسوده القيم الأخلاقية والتوجيه السليم يزداد فيه السلوك الإيجابي، بينما إذا ما غاب ذلك سيتفاقم السلوك الإنحرافي السلبي ونفس الشيء بالنسبة للظروف الإقتصادية التي تعد المحرك الذي يوجه الأفراد نحو الطموح والعمل أو نحو التهور والإنحراف وهذا ما سنشرع في شرحه من خلال هذا الفرع.

أولا: العوامل الإجتماعية

يعتبر المجتمع حافزا رئيسيا لإنحراف الأشخاص كون أن بعض الظروف الإجتماعية هي من تهيأ الأفراد لإكتساب سلوكات سلبية يمكنها أن تتطور لتصبح جرائم خطيرة، أبرزها الجرائم الأخلاقية ويمكن تلخيص هذه الظروف في مجموعة من النقاط الاساسية أهمها:

1_الأسرة:

يعود الدور الأكبر في زيادة الجرائم الجنسية إلى الأسرة سواء بعدم وجود تنشئة سليمة أو أن أسس التربية كانت خاطئة، فالطفل الذي ينشأ في ظروف من العنف تتشكل لديه شخصية تائهة وغير واثقة بنفسها مما يؤدي إلى جبر هذا الضعف في المستقبل بالعنف من خلال الإستقواء على الضعفاء عليه خاصة النساء بمعنى العنف لا يولد سوى العنف[37]، وتؤكد الدراسات العيادية أن الشخص الذي يمارس عليه العنف بإستمرار وهو صغير يمارسه لاحقا مع عناصر البيئة التي يتعامل معها، بمعنى أن ذلك الإحساس المكبوت الذي كان بداخله وهو طفل سيتعزز بعد ذلك لديه ليصبح متصلا بشخصيته فالطفل بطبيعته الفطرية يميل إلى تقليد أقرب الأشخاص لديه وعادة ما يكون شخصا من اسرته وخاصة إذا كان منحرفا او مجرما وهذا ليس راجع للوراثة إنما هي سلوكيات مكتسبة عن طريق المعاشرة فكما يتعامل معه أحد أفراد أسرته بقسوة كما قلنا سابقا سيتأصل هذا الشعور لديه، وبالتالي سيمارسه هو لاحقا وفي هذا السياق يرى **فرنسواز دولتو** أن الراشد إذا تكلم بنبرة عدوانية ويتصرف بعنف ويستسلم لإنفجارات مزاجية إتجاه ولده عليه ألا يندهش من أن يرى هذا الولد بعد بضعة أشهر أو أعوام يتكلم ويتصرف بالطريقة نفسها مع من هم أضعف منه، كما تشكل التربية الأسرية بين الإهمال والرعاية دورا فعالا في تشكيل شخصية الطفل لذلك فعدم إتفاق الأبوين على أسلوب تربية واحد سيعود على أبنائهم بالسلب ولا يتداركون خطورة الموقف إلا عند إرتكاب الإبن جرائم غير مشروعة فتذبذب[38] المعاملة الأسرية أساس إرتكاب العمل المنحرف.

ويؤدي التفكك الأسري والحرمان العاطفي إلى إنهيار الوحدة الأسرية وإنحلال أخلاق أفرادها كونها خلية متكاملة ولما يخفق أحد منها في أداء مهامه بشكل سليم يؤثر ذلك بالسلب على الآخرين، وبالتالي تتدمر نواة الأسرة وهذا ما ذهب إليه **هير تزول وستروبا** عندما قام

---

[37]_حسن الدين فياض، العنف ضد المرأة: (الإغتصاب الجنسي نموذجا)، صحيفة المثقف، متوفر على الرابط التالي: https://tinyurl.com/37d8aumd تم الإطلاع عليه يوم7/4/2025

[38]_مالكي حنان، *الأسرة وعلاقتها بتشكيل الإنحراف الإجتماعي و الجريمة*، **مجلة الدراسات في سيكولوجية الإنحراف**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 31

بمجموعة من الدراسات التي تبين من خلالها أن الحرمان الذي يتعرض له الأبناء بسبب فقدان أحد الأبوين أو بسبب الطلاق يؤدي إلى قيامهم بأفعال إجرامية[39] بسبب تطور خلل في تكوينهم النفسي والعاطفي، كذلك يرى **ليفي** أن نبذ الإبن يقوده على السلوك العدواني والإندفاعي والتمردي خاصة أن الأب النابذ لم يكن له مثالا خلقيا[40]، ويرى **الأستاذ توفيق عبد المنعم** أن الشخص الذي يرتكب جرائم جنسية هو غالبا لم يرب أو ينشأ تنشئة إجتماعية سوية وفشلت أسرته في القيام بمهامها ليتعلم السلوكات الإجتماعية السوية، وعبر عن ذلك من خلال إشارته إلى العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى السلوكات الإجرامية والتي تتمثل في فشل المجتمع في ترويض النزعات الغريزية البدائية لدى الإنسان في طفولته وكذلك فشله في القدرة على تكوين ذات أو أنا إجتماعية سوية يكون بمقدورها السيطرة على النزعات البدائية والغريزية وتوجيهها وجعل الطفل يستوعب المبادئ الإجتماعية والأخلاقية لتكون جزء من تكوينه الذاتي.[41]

2_الإدمان على المخدرات:

هناك علاقة مباشرة بين تعاطي المخدرات وبين العنف الجنسي ضد المرأة بحيث أن متعاطي المخدرات أو مدمنها تتولد لديه ميول عدوانية إنفعالية بفعل هذا المخدر الذي يؤثر على خلاياه البيولوجية، وهذا ما يدفع المتعاطي للإندفاع إلى السلوك الإجرامي من خلال ممارسة العنف على أفراد الاسرة سواء الكبار أو الصغار وخاصة النساء[42] كونه يمارس هذه الإعتداءات نتيجة لإضطراب في الحكم أو فقدانه لشعور المسؤولية أو بدافع الحاجة إلى المال لشراء المخدر، كما قد أكدت بعض الدراسات أن هناك مجموعة من المخدرات مثل **الكوكايين** و**الميثامفيتامين** تؤثر على الجهاز العصبي وتزيد من تهيج الإنسان وإنفعاله مما يزيد من

---

[39]_ عبد الله مرقس رابي، *العوامل الأسرية للجريمة:(دراسة ميدانية)*، **مجلة أداب الرافدين**، العدد24 ، 2006، متوفر على الرابط التالي: https://tinyurl.com/4z92fvk9، تم الإطلاع عليه يوم28/04/2025

[40]_ فاطمة الزهراء خموري، *الأسرة و الجريمة*، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية**، المركز الجامعي لتامنغست، مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية، المجلد08، العدد 02، 2019، ص 180

[41]_ الحوات علي، الجرائم الجنسية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997، ص 31

[42]_ عمارة عمارة، *تأثير تعاطي المخدرات و الإدمان عليها على السلوك الإجرامي و الوقاية منها* ، **مجلة الدراسات و البحوث القانونية** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 09، العدد 02، 2024، ص 161

إحتمالية إرتكاب الجرائم العنيفة خاصة الجرائم الجنسية كالفعل المخل بالحياء والإغتصاب وبإلقاء النظر على المجتمعات التي يكثر فيها تعاطي المخدرات والإدمان عليها، نجد أن السلوك الإجرامي وصل فيها إلى معدلات وبائية هائلة جعلت الإنسان ليس بمأمن سواء في ماله أو شرفه حتى في النهار وهذا ما جعل المجتمعات غير مستقرة[43] تسود فيها الأمراض والأفعال المخلة بالحياء وتكثر فيها المؤسسات العقابية كما تولد في ذات المدمن حالة من الإحباط واليأس الذي يعود به دائما الإجرام والسلوكات غير السوية.

3_العادات والتقاليد:

لازالت ثقافة المجتمعات تحمل في جعبتها الرؤية الجاهلية، وذلك من خلال تمييز الذكر ويعتبر المجتمع الجزائري من المجتمعات الذكورية التي تقلل من دور الأنثى وفي المقابل تعطي الأهمية والحق للذكر في ممارسة العنف والهيمنة على النساء فتحرش الرجل بالمرأة يعتبرها وسيلة لجعلها تابعة وخاضعة له في مختلف المجالات وليكسب كذلك من خلالها العزة كون أن الرجال يبحثون عن الإعتراف بمكانتهم في المجتمع عن طريق الهيمنة، وبالإطلاع على المجتمع الجزائري نجد أن الظواهر غير الأخلاقية متستر ومسكوت عليها، وأبرز هذه الظواهر جريمة التحرش الجنسي[44] بالرغم أن المرأة ضحية لهذه الجريمة إلا أن المجتمع عمل على تعويدها على تقبل ذلك و تحمله وذلك خوفا من العار أو الفضيحة التي ستلحق شرفها، وتبعا لدراسات التي أجرتها **منظمة العمل الدولية** عام 1992 توصلت إلى أن التحرش بالنساء يرتبط بممارسة السلطة وهذا يحدث في المجتمعات التي ترى المرأة بصورة دونية وذلك على أساس أنها لعبة جنسية أو مواطنة من الدرجة الثانية، من جهة اخرى فالمجتمع العربي يلقي اللوم على

[43]_ عمارة عمارة، مرجع سابق، ص 163

[44]_لزاوي فاطمة الزهراء، لسعدي أسماء، *الأسباب المؤدية إلى ظاهرة التحرش الجنسي في المجتمع الجزائري*، **مجلة جيل حقوق الانسان**، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 34، متوفر على الرابط التالي :https://jilrc.com/archives/9603 ، تم الإطلاع عليه يوم28/04/2025

المرأة ويعتبرها هي المذنبة في إرتكاب الجرائم الجنسية كونها هي من دفعت الرجل إلى التحرش بها نظرا لسلوكها لذلك تلجأ إلى الصمت كي لا تصبح منبوذة إجتماعيا.[45]

وفي نفس السياق يرى **كابلن فايليس** أن مسؤولية إرتكاب الإغتصاب في جانب كبير منه يعود إلى الانثى، وتوصل من خلال دراسته إلى أن هناك أساليب تؤدي إلى إرتكاب هذه الجرائم أهمها: قبول الخروج مع لرجل إلى الملهى أو قبول شرب كحول مع رجل أو الإرتباط في علاقة غير شرعية، كما أشارت **مارى وودالن** أن الفتيات المتبرجات مسؤولات عن فساد أخلاق الشباب و ذلك من خلال وضعيتها أو حركاتها او نظراتها فتوحي إلى الناظر إليها أفكارا تقوده إلى إغتصابها.[46]

ثانيا: العوامل الإقتصادية

للمحرك الإقتصادي دورا فعالا في بروز الجرائم الجنسية كغيره من الدوافع فالفقر والثراء كلاهما يدفعان الإنسان إلى سلوكات غير مشروعة فالمال الوفير قد يساء إستعماله من حديثي العهد بالثروة كما يراه **لومبروزو** في ملذات شخصية غير شرعية التي قد تكون جرائم إغتصاب أو تحرش، ونفس الشيء بالنسبة لأصحاب الدخل الضئيل خاصة مع وجود أزمة المساكن فعدم قدرة الشخص على إستئجار مسكن له وإختلاطه مع غيره يدفعه إلى إرتكاب جرائم الإعتداء على الشرف فضلا على أن ضعف وجود الموارد المالية تمنع الشباب من الزواج لذلك يقومون بهده الجرائم.[47]

---

[45]_عطيف إبراهيم، الحماية القانونية لضحايا الجرائم الجنسية، فضاء الطالب، متوفر على الرابط التالي: https://tinyurl.com/5dxtu6bw ، تم الإطلاع عليه يوم 8/4/2025

[46]_ خالد محمد القاضي، الإغتصاب: (ظاهرة ، جريمة ، أشهر القضايا)، مركز الرواية للنشر والإعلام، القاهرة، د س ن، ص 23

[47]_ قورين تواتي، أثر العوامل الإقتصادية على الظاهرة الاجرامية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، 2016 /2017، ص 23

1_الفقر:

يعتبر الفقر من العوامل التي تزيد من خطر إرتكاب الجرائم فعندما يواجه الأفراد خطرا في تلبية حاجياتهم الأساسية تزيد لديهم الرغبة في إرتكاب الجرائم الغير مشروعة، فهو يؤدي إلى الغضب والتوتر والإحباط مما يولد فيه رغبة في الإنحلال الأخلاقي[48] ومن جهة أخرى تشير الدراسات إلى أن من يعيشون في ظروف صعبة هم الأكثر عرضة للجرائم الجنسية كونهم غير قادرين على الفرار من البيئة المسيئة أو الحصول على الدعم اللازم، مما يجعل منهم فريسة سهلة للإعتداءات المستمرة وعلى سبيل المثال نجد الأشخاص ذوي الدخل القليل يتعرضون للإعتداء عليهم ضعف ما يتعرض له عامة الأشخاص، وأشارت بعض الأبحاث إلى أن الأزمات الإقتصادية تسبب ضغوط نفسية شديدة مما يدفع الأفراد الى سلوكات غير أخلاقية وعنيفة وبما في ذلك الجرائم الأخلاقية فمثلا في السودان إزدادت معدلات الجرائم في فترة الأزمات الإقتصادية خاصة الجنسية كما أكد **علي مانع** من خلال دراسته لعوامل جنوح الأحداث في الجزائر أن جرائم الاطفال في الجزائر مرتبطة بظروف الأسرة الإقتصادية التي تتمثل في الفقر[49] وتؤدي البطالة والضغوطات المالية إلى زيادة حالات العنف الأسري.

2_البطالة:

تلقي البطالة كغيرها من العوامل الإقتصادية بظلالها الثقيلة على سلوك الأفراد، وقد تخلق بيئة خصبة لإرتكاب أنواع مختلفة من الجرائم أهمها الجرائم الأخلاقية فعندما يفقد الشخص مصدر دخله ويعجز عن تلبية حاجياته تبدأ حالته النفسية بالتدهور ويغلب عليه السلوك العدائي لذلك يبحث الإنسان عن طرق بديلة لتنفيس عنه فيلجأ إلى ما هو غير قانوني وأخلاقي، كما أن البطالة تخلق فراغا كبيرا في الوقت مما يجعل بعض العاطلين عرضة لتأثر بالمحتوى المنحرف والإنخراط في جماعات منحرفة سلوكيا، وبالتالي فإن البطالة عامل إقتصادي يهيأ الظروف

---

[48]_ سمية طلال الزهراني، *استكشاف الصلة بين الجريمة و الأخلاق*، **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** ، كلية إدارة الأعمال، جامعة المجمعة، المجلد 36، العدد44، 2024، ص 15

[49]_ نقاز أحمد، *البيئة الأسرية و انعكاساتها في ظهور السلوك الإجرامي داخل المجتمع الجزائري* ، **المجلة الجزائرية لدراسات السوسيولوجية** ، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سعد دحلب، بليدة، ص 422

المناسبة للعاطلين عن العمل لتطوير الصفة الإجرامية فيهم من خلال ممارسة أفعال منافية للمبادئ الاخلاقية والإجتماعية، وهنا تجدر الإشارة إلى ما قاله رئيس **محكمة سوهاج** بمصر بأن المستوى الإقتصادي[50] يعتبر من الأسباب المرتبة لإرتكاب الجرائم ويشير الأستاذ **ممدوح حقي** أن الجريمة غالبا ما تنشأ بسبب إقتصادي كالحاجة والفقر.

الفرع الثاني: العوامل الثقافية

تساهم الثقافة في توجيه سلوكات الأفراد داخل المجتمع وذلك عن طريق ترسيخ المفاهيم الصائبة والخاطئة من خلال معتقداتهم وقيمهم، فقد تؤدي الثقافة المغلوطة والمنحازة إلى تبرير الكثير من الممارسات الغير قانونية وغير الأخلاقية وشرعنتها على أنها أفعال عادية أو القيام بإلقاء اللوم على الضحية بدلا من إزاحة اللوم على الجاني ومعاقبته، وهذا ما يؤدي إلى تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب وإرتفاع معدلات جرائم العرض نتيجة تبريرها على حساب الفئات المستضعفة خاصة النساء، لذلك فإن إصلاح البنية الثقافية يعد ضرورة ملحة لتكريس الثقافة الحقوقية داخل المجتمعات التي تضمن حماية كرامة الأفراد وبالأخص المرأة.

أولا: ضعف الوازع الديني

يقوم الدين على مبادئ سامية تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر تستمد قوتها من مصدر غيبي، إذا فالوازع الديني هو الشعور الوجداني الداخلي للإنسان[51] الذي يرسخ في نفسه مبادئ الرقابة الذاتية والخوف من العقاب الإلهي ويوجهه ويساعده على الإلتزام وبالتالي فإن ضعف هذا الشعور يؤدي إلى ضعف كوابح الضمير وتنشط الغرائز وهذا ما يشجعه على الإنحراف كونه لا يعي خطورة الفعل الشنيع الذي يقوم به، بمعنى أن الشخص الذي يقصي الدين من حياته تصبح النزوات والشهوات هي المحرك الرئيسي لسلوكه وتقوده إلى إرتكاب الجرائم خاصة الإعتداءات الجنسية كالإغتصاب مثلا.

---

[50]_ الحوات علي، مرجع سابق، ص 33

[51]_دردیش أحمد، *العوامل المسببة للجريمة و النظريات الإجتماعية المفسرة لها*، **مجلة سوسيولوجيا الجريمة**، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة علي لونيسي، بليدة، مجلد 02، العدد 02، 2021، ص 27

ثانيا: تأثير وسائل الإعلام

تسيطر وسائل الإعلام على عقول الأشخاص وتفكيرهم لما تتضمنه من برامج قد توجه الأشخاص وتحقق أهدافا تربوية، وقد تكون سبيلا لإنسياقهم في سبيل الإجرام[52] عن طريق تطبيع السلوكات المنحرفة كالإباحية والتحرش بطريقة ترفيهية أو رومنسية، وبالتالي فهي تضعف القيم الأخلاقية لدى الأفراد وتجعل السلوك الإجرامي يبدو عاديا وكذلك إثارة الغرائز من خلال تقليد بعض الشخصيات الفنية أو المسلسلات التي تستعرض إيحاءات جنسية.

ثالثا: تبرير الجريمة الأخلاقية غير الرضائية

ساهمت الثقافة في تبرير الجرائم الأخلاقية غير الرضائية، ذلك أن بعض الأفعال قد لا يتم تصنيفها على أنها جرائم في بعض الاحيان مما يؤدي إلى ضعف معالجتها القانونية كالتحرش الجنسي، فبدلا من معاقبة الجاني يتم لوم الضحية على تصرفها أو لباسها أو حتى تواجدها في مكان غير مناسب وهذا ما يقلل من شأن الجريمة ويزيد من معدلات الإعتداءات الجنسية، كما أن بعض المجتمعات تكرس الهيمنة الذكورية وتبيح بعض أشكال العنف ضد المرأة كونها ترى النساء دائما في الدرجة الثانية، مما يجعل الأفراد يرون الجرائم غير الرضائية مقبولة أو مبررة إجتماعيا دون إعتبار كاف لحقوق الضحايا أو إنتهاكها لخصوصية الأفراد وكرامتهم.

[52] _ زرارة لخضر، *البيئة الثقافية و السلوك الإنحرافي*، **مجلة الاحياء** ، كلية العلوم الاسلامية، جامعة باتنة، العدد 14، 2010، ص 345

الفصل الثانـي

الإطار التطبيقي للجرائم الأخلاقية غير الرضائية

ساهمت التطورات الإجتماعية والتغيرات التكنولوجية في ظهور أشكال مختلفة من الجرائم الأخلاقية التي سعت إلى المساس بالقيم الإجتماعية والأخلاقية من خلال إنتهاك كرامة الأفراد وحريتهم دون موافقتهم، خاصة النساء بإعتبارهن الخلية الأساسية لبناء الدائرة الإجتماعية فهن الفئة الأكثر عرضة لهذا النوع من السلوكات نتيجة إستهدافهن كضحايا للتحرش والإبتزاز بحيث تجاوزت هذه الجرائم في حدتها وطبيعتها الطابع التقليدي للسلوك الإنحرافي لتتخذ نوعا خاصا من الوسائل والأهداف والتي غالبا ما تمارس في ظل الإكراه النفسي والجسدي أو في سياق الإستغلال الجنسي، ويمكن تقسيم هذه الجرائم حسب طبيعتها ووسائل إرتكابها والعقوبات القانونية المقررة لها إلى صنفين أفعال تتم بالملامسة المباشرة يكون فيها جسد الجاني متصلا مباشرة بجسد الضحية بحيث تكون الحرمة الجسدية للأنثى منتهكة بشكل فعلي وكامل كجريمة الإغتصاب والفعل المخل بالحياء، أما الصنف الثاني من الجرائم الأخلاقية غير الرضائية فهي تتم دون ملامسة مباشرة أي أنه لا يحدث فيها أي إتصال جسدي فعلي بين الجاني والضحية لكنها مع ذلك تشكل إنتهاكا صارخا للكرامة الجسدية والنفسية للضحية وإعتداءا مباشرا على حريتها الجنسية، وغالبا ما تتم بإستعمال الألفاظ والإشارات الجنسية كالتحرش الجنسي والمضايقة، لهذا جاءت القوانين والتشريعات الجزائية خاصة قانون العقوبات الجزائري لحماية الأفراد بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة من كل أشكال العنف والتي تعد الجرائم الأخلاقية غير الرضائية جزءا لا يتجزء منها، وذلك من خلال الحرص على تجريم السلوكات غير الرضائية وإدخال بعض التعديلات القانونية على النصوص التي تجرمها تعزيزا لحماية الحرمة الجنسية للنساء وضمان كرامتهن الجسدية.

يهدف هذا الفصل إلى دراسة جميع أبعاد الإطار التطبيقي للجرائم الأخلاقية غير الرضائية والتي أشرنا إلى تقسيمها مسبقا إلى صنفين أفعال تتضمن الممارسة المباشرة على جسد الضحية وهناك أفعال أخرى قد تقع بطريقة غير مباشرة على الضحية بما في ذلك الإشارات الجنسية والألفاظ غير الأخلاقية، وبالتالي فأبعاد دراستنا ستشمل بضعة نقاط أساسية أهمها مفاهيم مختلف هذه الجرائم غير الرضائية أركانها والعقوبات القانونية المقررة لها وبناء على ذلك سنتناول في **المبحث الأول (الجرائم الأخلاقية غير الرضائية التي تتم بملامسة مباشرة)** وأبرزها جريمة الإغتصاب والفعل المخل الحياء أما **المبحث الثاني** سنركز من خلاله على إستظهار **(الجرائم الأخلاقية غير الرضائية التي تقع دون ملامسة مباشرة)** وأهمها جريمة التحرش الجنسي والمضايقة وذلك وفق قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الأول

الجرائم التي تتم بملامسة مباشرة

يعتمد هذا النوع من الجرائم الأخلاقية غير الرضائية في تحقيق ركنه المادي على وجود تفاعل جسدي مباشر بين مرتكب الجريمة وضحيته، كونها أفعال إجرامية خطيرة تمس الجسد الإنساني بالدرجة الأولى وتنتهك حرمة الفرد وكرامته بوسائل مادية تتجاوز الأذى اللفظي أو النفسي، وهذا يعود إلى طبيعة هذه الجرائم التي لا تقتصر على وجود إيحاءات أو تلميحات من نوع جنسي فقط بل هي تتجاوز ذلك لتمثل أفعال مادية محسوسة كالإعتداء البدني، وهذا ما يميزها عن السلوكات غير الرضائية ذات الطابع اللفظي والإيحائي كون أن الفعل هنا يتجسد في عمل مادي ملموس يترك أثرا عميقا على الضحية سواء كان ذلك ظاهرا أو خفيا ويؤثر على توازنها النفسي والإجتماعي، وهذا ما يجعل هذا النوع من الجرائم الأخلاقية ذات الملامسة المباشرة أفعالا غير مقبولة ومجرمة إجتماعيا وقانونيا والتي يمكن تقسيمها إلى نوعين من الجرائم التي يمكن أن تتفق من حيث تجريمها، وبالتالي سندرس في **المطلب الأول** لهذا المبحث **(جريمة الإغتصاب)** أما بخصوص **المطلب الثاني** سنشرع في تفصيل **(جريمة الفعل المخل بالحياء)** بإعتبارها جريمة توازن جريمة الإغتصاب وتماثلها في كونها فعل إجرامي يمس شرف الضحية وحرمتها الجنسية.

المطلب الأول: جريمة الإغتصاب

تتميز جريمة الإغتصاب عن ما يماثلها من الجرائم الأخلاقية غير الرضائية بوصفها من أفضع جرائم الإعتداء على العرض وأشدها جسامة، فهي لا تقتصر على إنتهاك الحرية الجنسية للفرد فقط بل تتعدى ذلك لتشمل الإعتداء على الأمان الجسدي والنفسي له، من خلال إخضاع إرادة الضحية لقوة قهرية يصعب عليها مقاومتها والتي تكون نتيجة للإكراه أو التهديد أو عن طريق إستعمال وسائل أخرى تقهر رضا الضحية، ولكون هذه الجريمة تمس الشخص بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة قام المشرع بالتحديد الدقيق لتعريفها وأركانها إضافة إلى إستبيان أشد العقوبات المقررة لمرتكبها، وهذا ما سنحاول تفسيره من خلال هذا المطلب الذي سنتناول فيه **(تعريف جريمة الإغتصاب)** من خلال **الفرع الأول** أما بخصوص **الفرع الثاني** فقد

خصصناه لدراسة (**أركان جريمة الإغتصاب**) **والفرع الثالث** والأخير فسنتناول فيه أهم **(العقوبات المقررة لجريمة الإغتصاب)**.

الفرع الأول: المقصود بجريمة الإغتصاب

تشكل جريمة الإغتصاب خلفية للإعتداءات المادية التي يمارسها الجاني على ضحيته وذلك يظهر من خلال مفهومها العام، الذي يشير إلى أن أساس هذه الجريمة هو فعل مادي جنسي عنيف يمارسه الجاني على الضحية دون إرادتها وغالبا ما يكون هذا الفعل نتيجة لإستعمال القوة أو التهديد أو عدم القدرة على المقاومة، ويجدر الإشارة هنا إلى أنه ترافق الإعتداء المادي الذي تتعرض إليه الضحية في هذه الجريمة مجموعة من أساليب العنف الجسدي التي يمارسها الجاني على الأنثى إضافة إلى إغتصابها كضربها وتقييدها وتعنيفها وهذا ما يجعل منها جريمة ذات أبعاد خطيرة تمس بالحرمة الجنسية للأنثى، ولتوسع في مفهوم جريمة الإغتصاب بشكل أدق تطرقنا إلى مجموعة من التعريفات الأساسية لها والتي سنبرزها من خلال هذا الفرع.

أولا: التعريف اللغوي لجريمة الإغتصاب

الغصب هو أخذ الشيء ظلما، يقال غصب الشيء يغصبه غصبا وأغتصبه فهو غاصب ويقال: غصبها نفسها أي أنه واقعها دون رضاها عن طريق إكراهها من هنا قيل: غصب الرجل المرأة نفسها، إذا زنى بها كرها وإغتصبها نفسها ربما قيل على نفسها قال الله تعالى: {وَكَانَ وَرَاءَهُم مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا}[53]، ومعنى ذلك أنه سلب الشيء وأخذه دون رضا صاحبه أو علمه.

[53]_ سورة الكهف، الآية 79

ويقال كذلك إغتصاب أي أنه اخذ الشيء بالقهر والقوة: إغتصاب السلطة، العرش، تصرف غير قانوني، غصب أي تجاوز، زنى به، عنف، وغصب الإغتصاب: إغتصبه بمعنى غصبه.[54]

ثانيا: تعريف جريمة الإغتصاب في الشريعة الاسلامية

يرى الفقهاء المسلمين أن جريمة الإغتصاب لا تختلف في مفهومها عن جريمة الزنى سوى أن إغتصاب المرأة يتم بإكراهها، وبالبحث في مذاهب فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتم العثور على مفهوم محدد لجريمة الإغتصاب، إنما وجدت بعض النصوص الفقهية التي تبين حكم المرأة المكروهة وذلك في كل من المذهب الشافعي والمالكي والحنفي، حيث يمكن القول أن جريمة الإغتصاب تتحقق بقيام الرجل بإكراه المرأة على الزنى[55] معنى ذلك أن هؤلاء الفقهاء ربطوا تحقق جريمة الإغتصاب بوجود سلوك الإكراه الذي يعني حمل الغير على فعل شيء لا يرغب فيه سواء بالتهديد أو القوة، قال الله تعالى: "ولَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ومَنْ يُكْرِهُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[56]، إذا فالفقهاء المسلمين يعرفون جريمة الإغتصاب على أنها جماع قسري من قبل رجل على إمرأة ليست زوجته دون موافقتها.

ثالثا: التعريف القانوني لجريمة الإغتصاب

عرفت **محكمة النقض** الإغتصاب على أنه: الوطء المؤثم قانونا وقد حصل بغير رضاء الأنثى المجني عليها[57] بمعنى أن الإغتصاب هو إتصال جنسي بالمرأة دون إرادتها أما **القضاء الفرنسي** فقد إستقر على أنه مواقعة رجل لإمرأة دون رضاها إلى غاية صدور قانون

---

[54]_ معجم مفردات نور، الإغتصاب، متوفر على الرابط التالي:https://tinyurl.com/5n7tfmcn ، تم الإطلاع عليه يوم 26/4/2025

[55]_ مجد محمد جمعة، العنف ضد المرآة بين التجريم وآليات المواجهة: دراسة تطبيقية على الإغتصاب والتحرش الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص281

[56]_ سورة النور، الآية 33

[57]_ إبراهيم عبد الخالق، الموسوعة العلمية في الجرائم الجنائية، دار السلام لنشر، د ب ن، 2009، ص 21

23_12_1980 حيث عرف المشرع الإغتصاب على أنه كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته أرتكب على ذات الغير بالعنف أو بالإكره أو التهديد أو المباغتة[58] أو بإستغلال وضعية المجني عليه أو حالته الصحية أو الجسدية أو النفسية، وهو التعريف الذي تمسك به قانون العقوبات الجديد في المادة **23-222** منه، فالسلوك المادي للجريمة في التشريع الفرنسي لا يقوم على فعل الوطء أو الإيلاج فحسب فإستخدام أي أداة أو عضو من الجسم بغرض الإيلاج الجنسي يؤدي إلى قيام السلوك. [59]

أما بالرجوع إلى **المشرع الجزائري** فنجد أنه لم يقم بتعريف جريمة الإغتصاب ولم يحدد أركانها غير أن القضاء الجزائري جرى على أنها مواقعة رجل لإمرأة بغير رضاها[60] فقبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14-01[61] كان المشرع الجزائري يستعمل مصطلح هتك العرض إلا أن المشرع بعد صدور القانون رقم 14-01 المعدل و المتمم للأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات عدلت م336 حيث شمل هذا التعديل عنصرين مهمين وهما إعتماد مصطلح الإغتصاب بدلا من هتك العرض و تغيير لفظ قاصرة وإستبدالها بقاصر مما يحمل الإعتقاد أن الجريمة قد يكون ضحيتها ذكر أو أنثى.

ومن خلال التعارف السابقة خلصنا إلى أن الإغتصاب هو شكل من أشكال العدوان البدني ذو طبيعة جنسية يمارسه الجاني على ضحيته لإجبارها على الخضوع للفعل الجنسي دون إرادتها في ظروف من الإكراه المادي أي بإستعمال القوة الجسدية أو الإكراه المعنوي عن طريق التهديد وإستغلال حالة ضعف الضحية.

---

[58]_ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط العشرون، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 93

[59]_ حمليلي سيدي محمد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأمول، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان،2021، ص 117

[60]_ بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 93

[61]_ قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير سنة 2014، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج، عدد7، صادر في 16 فبراير 2014

الفرع الثاني: أركان جريمة الإغتصاب

تقوم جريمة الإغتصاب كغيرها من الجرائم على مجموعة من الأركان التي لابد من توفرها لتحقق المسؤولية الجنائية لمرتكبها، بحيث لا تقوم الجريمة إلا بتوفر عنصرين أساسيين وهما الركن المادي الذي يشمل النشاط الإجرامي الذي يباشره الجاني وهو ما يمكن التعبير عنه في هذه الجريمة بالمواقعة دون رضا الضحية، والركن المعنوي الذي يقوم على توفر القصد الجنائي لدى مرتكب الجريمة أي إدراكه للفعل الذي سيقوم به وعدم رضا الضحية بذلك وإرادته العمدية في إرتكابه لتحقيق أغراض جنسية غير مشروعة، ولما لأركان جريمة الإغتصاب من أهمية بالغة في بروز مسؤولية الفاعل وتحديدها، سنقوم بدراسة معمقة من خلال هذا الفرع الذي سنفصل من خلاله الركنين الجوهريين لقيام هذه الجريمة.

أولا: الركن المادي

1-فعل المواقعة:

ما يميز جريمة الإغتصاب عن جريمة هتك العرض أن الفعل الذي تتحقق به جريمة الإغتصاب يمثل أقصى درجات الإعتداء على الحرية الجنسية إذ ينبغي أن يصل إلى حد وقاع المجني عليها[62]، أي أن الفعل الذي يشكل جريمة الإغتصاب يتكون من خلال إلتقاء الجاني بالضحية بشكل غير مشروع وحدوث الإيلاج القسري الذي يعني بدوره إدخال جسم في جسم آخر دون رضاه، وبالتالي فجريمة الإغتصاب تتم كلما تحققت المواقعة بشكل غير مشروع من خلال إيلاج عضو التذكير في المكان الطبيعي المعد له في جسم الأنثى، وبالتالي لا يعد إغتصابا إذا ما وضع شيء آخر في الفرج كالعصا أو الإصبع أو إذا قام الجاني بإتيان المرأة من دبرها أو مداعبة أعضائها الجنسية.[63]

---

[62]_ شاوش سارة، جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 40

[63]_ حليم رامي، *إشكالية التكييف و العقوبة في جريمة هتك العرض في التشريع الجزائري*، **مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب ، بليدة، عدد 5، د س ن، ص 15

تتحقق جريمة الإغتصاب سواء كان الإيلاج جزئيا أو كليا، كما قد تقع سواء بتمزق غشاء البكارة أو بعدم تأثره[64]، فلا يعد فض غشاء البكرة بالنسبة للأنثى العذراء واجب لإثبات جريمة الإغتصاب وذلك لوجود أغشية مطاطية لا تتمزق حتى إذا تم الإيلاج.[65]

ويشترط كذلك أن تقع هذه الجريمة على امرأة حية ليتحقق بذلك عنصر الإكراه وإنعدام الرضا بحيث إذا ما وقعت على أنثى ميتة تقوم جريمة أخرى وهي الإعتداء على حرمة الموتى.[66]

2_ إنعدام الرضا

يعد عنصر إنعدام الرضا من العناصر الجوهرية المشكلة لجريمة الإغتصاب حيث أنها لا تقوم قانونيا إلا إذا كان الفعل الجنسي قد وقع دون موافقة حرة وصريحة من الضحية، أو نتيجة لإستعمال الفاعل وسيلة تفقد الضحية قدرتها على المقاومة[67]، و لإنعدام الرضا في هذه الجريمة العديد من الصور التي نذكر منها:

- **الإكراه المادي:** وهو كل وسيلة ملموسة تستعمل لإجبار الضحية على الفعل دون إرادتها، فقد يتخذ الإكراه المادي صورة الضرب أو الجرح أو الإمساك بجسد الضحية لسيطرة عليها ولا يتطلب القانون إستمرار الإكراه طوال فترة المواقعة بل يكفي إستسلام المرأة بمجرد فقدانها لقوتها من أجل تحقق الإكراه، ويجدر الإشارة كذلك هنا أن ثبوت وجود فارق قوة جسدية بين الفاعل والضحية أمر ضروري لتحقق الجريمة فلا يمكن مثلا لطفل صغير أن يغتصب امرأة تغلبه من حيث الطاقة البدنية.

---

[64] __موقع over blog، جريمة الإغتصاب الجزء الثاني، https://cabinetmaitremouas.over-blog.com، تم الإطلاع عليه يوم 26/4/2025

[65] _ طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات: (جرائم ضد الأشخاص و الأموال)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د س ن، ص 75

[66] _ المرجع نفسه، ص 75

[67] _بن فريحة رشيدة، *"الإشكالات النظرية و العلمية لجريمة الإغتصاب في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة"*، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشلف، مجلد 09، العدد 01، 2023، ص ص 563_564

- **الإكراه المعنوي:** وهو الأثر النفسي والمعنوي الذي يتسبب به الجاني لضحيته ليمنعها من مقاومته، ويتحقق ذلك عن طريق تخويفها وتهديدها من خلال سحب سكين أو سلاح عليها والغاية من هذا التصرف شل إرادة الضحية، وهناك حالات أخرى لإنعدام رضا الضحية نذكر منها: إنعدام التمييز الذي يشمل حالات الجنون إلا إذا كان ذلك الجنون متقطع هنا إذا قام الجاني بمواقعة الأنثى عند توقف جنونها وكانت راضية بذلك لا يعتبر ذلك إغتصابا، وصغر السن أو تخدير المجني عليها أو خداعها، بشرط أن يتأكد الجاني أنها فقدت القدرة على إستيعاب ماهية الفعل ووقت حدوثه. [68]

يتحقق إنعدام الرضا إذا صدر من فعل غير مباح، أما عن الفعل الجنسي الذي يصدر من الزوج إتجاه زوجته فهو فعل مشروع ذلك لأن الرابطة المقدسة التي تجمعهما أتاحت لهما حق الإستمتاع ببعضهما[69] بشرط أن يتم الإيلاج في المكان المعد له.

ثانيا: الركن المعنوي

تقوم جريمة الإغتصاب بالإضافة إلى قيام الركن المادي على ضرورة توافر الركن المعنوي الذي يقوم بدوره على القصد الجنائي العام، إضافة إلى وجود نية تحقيق اللذة الجنسية عند الجاني أو ما يسمى بالقصد الجنائي الخاص، فالركن المعنوي في هذه الجريمة لا يتحقق إلا بإتجاه إرادة الجاني إلى مواقعة إمرأة دون رضاها مع علمه بعدم مشروعية الفعل وقت إرتكابه من أجل تحقيق غاية معينة[70] أي أن السلوك الجنسي هنا لم يكن عشوائيا أو دون سبب بل كان ورائه غاية دفعت الفاعل إلى إتخاذ هذا التصرف مثلا شخص إرتكب جريمة بدافع الإنتقام.

[68] _ شاوش سارة، مرجع سابق، ص 59

[69] _ TARHINI Rola , le sort de la femme, auteur ou victime d'infractions sexuelles et / ou familiales , en droit pénal comparé français et libanais, thèse pour le doctorat, université Nancy 2, France, 2011, p 395

[70] _ ككوش كسيلة، مهداوي مسيبة، الحماية الجزائية للمرأة في ظل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019، ص 11

الفرع الثالث: عقوبة جريمة الإغتصاب

إختلفت طرق قمع جريمة الإغتصاب في العصر الحالي عن العصور القديمة، ففي حين كانت تتنوع بين الحد والتعزير سابقا أصبحت تخضع يومنا هذا إلى عقوبات يضعها القانون.

أولا: العقوبات البسيطة

تحمل جريمة الإغتصاب وصف جناية حيث تم تغليظ عقوبتها بمقتضى القانون رقم 24_06[71] لتتراوح بين 10 إلى 15 سنة، وذلك لكونها سلوك غير مشروع يمس بالحرية الجنسية للمرأة.

ثانيا: ظروف التشديد

بالرجوع إلى ف 2 من م336 من القانون رقم 24_06 تشدد العقوبة في جريمة الإغتصاب إذا كانت الضحية قاصر لم تكمل 18 سنة أو ناقصة أو عديمة الأهلية، فترفع العقوبة لتصبح من 15 إلى 20 سنة.

كما ترفع العقوبة وفق م337 من ق ع لتصبح السجن المؤبد وذلك في حالة ما:

- ❖ إذا كان الجاني من أصول الضحية أو ممن لهم السلطة عليه.
- ❖ إذا كان الجاني خادما عند الضحية أو موظف لديها بأجر.
- ❖ إذا ما كان الجاني من رجال الدين، أو إستعان بشخص أو أكثر من أجل إرتكاب الجريمة.[72]

والدافع من تغليظ جريمة الإغتصاب هنا هو أن أغلبية الفاعلون في هذه الجريمة تربطهم صلة قرابة بالضحية سواء كانت أسرية أو كانت تربطهم علاقة صداقة أو عمل.[73]

---

[71]_ قانون رقم 24_06 مؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 30، صادر في 30 أفريل 2024

[72]_ بارة نادية، *الحماية الجنائية للطفل المجني عليه من جرائم العرض على أثر تعديل قانون العقوبات 24_06*، **مجلة تجسير للأبحاث و الدراسات متعددة التخصصات**، جامعة صفاقص، تونس، المجلد 04 ، العدد 01، 2024 ، ص 76

[73]_ طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 79

المطلب الثاني: جريمة الفعل المخل بالحياء

يعتبر الحياء من الفضائل السامية التي وهبها الله عز وجل لعباده كونه يحرص على تماسك النسيج الإجتماعي وضمان وجود علاقات إنسانية صحية داخل المجتمع، لاسيما وأنه حاجز يدفع الإنسان عن التصرفات المنحرفة موجها إياه نحو السلوكات التي تنسجم مع المبادئ الأخلاقية والآداب العامة، فالحياء هنا لا يكف عن كونه شعورا داخليا فقط وإنما يتعدى ذلك ليظهر في شكل سلوك حضاري يحد من الإنفلات الأخلاقي، إنطلاقا من مكانة الحياء في المنظومة الإجتماعية ظهرت الحاجة لتوسيع نطاق التجريم والعقاب لتشمل بعض السلوكات التي تشكل إعتداءات مادية صريحة على الجماعة والفرد بشكل خاص، والتي تحمل في جعبتها دلالات خطيرة تحفز الأشخاص على الإنحلال الأخلاقي بحيث يعتبر الفعل المخل بالحياء من أبرز هذه السلوكات التي أولاها المشرع الجزائري عناية خاصة لما تقتضيه من مساس بسلامة الأفراد الجسمية والنفسية وهذا ما سنقوم بالتطرق إليه من خلال هذا المطلب بحيث سنقوم (**بتعريف جريمة الفعل المخل الحياء)** من خلال **الفرع الأول** أما بخصوص **الفرع الثاني** فقد خصصناه لدراسة **(أركان جريمة الفعل المخل بالحياء) والفرع الثالث** والأخير فسنتناول فيه أهم **(العقوبات المقررة لجريمة الفعل المخل بالحياء).**

الفرع الأول: تعريف جريمة الفعل المخل بالحياء

أولى المشرع الجزائري الأفعال المخلة بالحياء عناية خاصة وذلك لما تنطويه على سلوكات تمس بالشخص بالدرجة الأولى والبيئة الإجتماعية، بمعنى أن هذه الأفعال تشكل تعدي جسيم على الحياء في شكل إعتداءات جنسية تخترق حاجز الخصوصية الجسدية للضحية مسببة في ذلك أذى نفسي عميق للضحية بغض النظر عن الأضرار الجسدية البليغة التي تصاحب هذه السلوكات الغير مشروعة، وللتوغل اكثر في جريمة الفعل المخل بالحياء وجب علينا التطرق إلى أبرز تعريفاتها الفقهية والقانونية أولا وهذا ما سنحاول تفصيله من خلال هذا الفرع.

أولا: تعريف الفعل المخل بالحياء في الفقه الإسلامي

من الأفعال التي تخدش حياء الإنسان وشعوره كشف عوراته التي تمثل بعضا من أجزاء جسمه والتي يجب سترها تجنبا للوقوع في الفتن وحفاظا على الحياء، إضافة إلى الأفعال الجنسية المحرمة مثل المواقعة دون الفرج. فالفقه الإسلامي لم يعرف الفعل المخل بالحياء وإنما عبر عنه بمقدمات الزنى أي كل ما يثير شهوة الرجل والمرأة و يقربهما من الفاحشة، وهي أفعال تمس بالعرض وتخل بالحياء جرمتها الشريعة وعاقبت كل من يرتكب هذه الفواحش بعقوبات غير مقدرة كالتعزير مثلا **لقوله تعالى:{** قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ **}.**[74]

ومن الأفعال التي تعتبرها الشريعة الإسلامية مباشرة للفاحشة ومنافية للحياء العرضي نجد فعل المضاجعة في ثوب واحد أي أن ينام الرجل والمرأة تحت غطاء واحد دون وجود حاجز يفصل بينهما، كذلك المعانقة والتقبيل واللمس والتعري كأن تكشف المرأة عن صدرها لرجل أجنبي عنها إضافة إلى العبارات والإشارات المخلة بالحياء والآداب العامة.[75]

ثانيا: التعريف القانوني لجريمة للفعل المخل بالحياء

لم يعرف المشرع الجزائري الفعل المخل الحياء حيث ترك ذلك للفقه والقضاء، ويعرف الفعل المخل بالحياء على أنه كل فعل يقع عمدا على عورة الشخص[76] دون رضاه ويكون من شأنه الإخلال بالآداب وخدش حيائه، كأن يلمس شخص المناطق الجنسية لشخص آخر من نفس جنسه أو من جنس آخر غير جنسه.

تطرق المشرع الجزائري لهذه الجريمة من خلال م334_335 من ق ع ج، بحيث تتماثل جريمة الفعل المخل بالحياء مع جريمة الإغتصاب من حيث العلة من التجريم ألا وهي حماية الحرية الجنسية للضحية[77]، إلا أنهما يختلفان في كون أن الأولى تقع على كل من الذكر

---

[74]_ سورة الأعراف، الآية 33

[75]_ عماري عمر، *جريمة الفعل المخل بالحياء دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري*، **مجلة الدراسات والأبحاث القانونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، عدد 10، 2018، ص 103

[76]_ بارة نادية، مرجع سابق، ص 71

[77]_ طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 80

والأنثى وبالتالي فالقانون يحمي كلاهما أما الثانية فتقع على الأنثى[78] فقط وبالتالي فهي من تنفرد بالحماية القانونية من هذه الجريمة.

ومن خلال ما سبق يمكننا تعريف الفعل المخل بالحياء على أنه مجموعة من السلوكات الجنسية التي يمارسها الجاني على ضحيته دون رضاها، والتي تتنافى مع الفضيلة والأخلاق و تؤدي إلى خدش حياء المجني عليه.

ولا يمكن التغافل هنا حول نقطة مهمة ألا وهي أنه وبالرغم من كون جريمتي الإغتصاب والفعل المخل بالحياء تتفقان من حيث الغرض من التجريم، إلا أن الفعل المخل بالحياء يبقى أكثر شمولية وإتساعا من الإغتصاب لكون الجريمة تتحقق ما عدا المواقعة الجنسية[79] وذلك بمجرد وجود إحتكاك جنسي بجسم الضحية دون موافقتها الصريحة كلمسها مثلا.

الفرع الثاني: أركان الفعل المخل بالحياء

تعد جريمة الفعل المخل بالحياء من الجرائم الوقعة على الأشخاص التي تتطلب لتحققها توفر ركنين أساسيين وهما الركن المادي الذي يتمثل في إتيان الجاني لفعل مادي منافي للحياء على جسم الضحية دون رضاها، إضافة إلى الركن المعنوي الذي يكمل الجريمة والذي يشمل علم وإرادة الجاني في تحقيقه، ومن أجل العرض الدقيق لهذه الجريمة وجب علينا تحليل أركانها من خلال هذا الفرع.

أولا: الركن المادي

لتحقق الركن المادي في جريمة الفعل المخل بالحياء لابد من توفر عنصريين أساسيين:

1_الفعل المادي المنافي للحياء

يستوجب لقيام الركن المادي في هذه الجريمة إتيان الجاني سلوك مادي عمدي على جسد الضحية، إما بلمس إحدى عوراتها كوضعه يده على خصرها[80] أو إيلاج عضو التذكير في دبر الضحية سواء كانت إمرأة أو رجل، ولمس العورة هنا لا يشترط أن تكون حسية وإنما يكفي أن تكون فوق الملابس[81]، كما يمكن أن يقع هذا الفعل على جزء من الجسم لا يعتبر عورة لكنه

[78] _بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 101

[79] _PRADEL Jean Danti Juan Michel, Droit pénal spécial, 2eme édiction, Editions Cujas, paris, 2001,p 482

[80] _ ككوش كسيلة، مهداوي مسيبة، مرجع سابق، ص 14

[81] _ عماري عمر، مرجع سابق، ص 107

يدخل ضمن السلوك المنافي للحياء متى وقع عمدا دون موافقة الضحية كأن يضع الجاني عضوه التناسلي في أي جزء من جسم الضحية.

كما يمكن أن تتحقق الجريمة بمجرد كشف الجاني لعورة المجني عليه دون ملامستها وبإعتبار أن العورة معيار لضبط مدى خدش الحياء العام، فمدلولها يختلف من مجتمع إلى آخر فالعورة في الفقه الإسلامي هي أجزاء من الجسم يجب سترها ويختلف تحديد العورة بإختلاف الجنس، فنطاقها واسع لدى الأنثى أكثر من الذكر الذي تقتصر عورته بين صورته وركبته.

2_عدم رضا المجني عليه

ويعني عدم موافقة المجني عليه على الفعل الذي ارتكب ضده ويعتبر عنصر قانوني في هذه الجريمة كغيرها من الجرائم الأخلاقية غير الرضائية من خلال إستعمال القوة أو أي شكل من أشكال العنف كالإكراه والتهديد، إلا أن المشرع هنا أشار إلى حالة واحدة تقوم بها الجريمة حتى وإذا كانت بإرادة الضحية[82] متى ما إرتكبت الجريمة على قاصر لم يكمل 18 سنة وفق م334 من ق ع ج.[83]

ثانيا: الركن المعنوي

تعد جريمة الفعل المخل بالحياء من الجرائم العمدية التي تتحقق من خلال إنصراف نية الجاني إلى إتيان فعل بشكل عمدي ونتيجته المتمثلة في خدش الحياء، إضافة إلى إدراكه لعدم مشروعية الفعل الذي يقوم به ولا عبرة بعد ذلك للباعث فمثلا الرجل البالغ الذي يلمس طفلة صغيرة في مناطقها الحساسة مدعيا أنه يمزح معها فقط هنا تتحقق الجريمة إذا كانت دون رضاها، كما أن مرتكب جريمة الفعل المخل الحياء لا يمكنه أن يدعي أنه فعل ذلك إنتقاما من المجني عليه[84]، إلا أن الجريمة لا تقوم في حق الجاني إذا ما حصل الفعل عرضا[85] دون قصد كالشخص الذي يلمس شخص آخر بالخطأ في حافلة مزدحمة.

---

[82] _ طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 82

[83] _ أمر رقم 66_156 يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق

[84] _BOITARD, leçons de droit criminel, 13eme édition, imprimerie et librairie MARCHAL et BILLARD, paris, 1890, p 385

[85] _ عماري عمر، مرجع سابق، ص 108

الفرع الثالث: عقوبة جريمة الفعل المخل الحياء

تطرق المشرع الجزائري للجريمة السالفة الذكر من خلال م334 و335 من ق ع ج.

أولا: العقوبات البسيطة

عدل القانون رقم 24_06 من وصف جريمة الفعل المخل بالحياء حيث أصبحت جنحة بدلا من الجناية بحيث أشارت م335 أنه يعاقب مرتكبها بالحبس من 10 إلى 15 سنة وذلك في حالة إنعدام رضا الضحية، كما أنها تصبح جناية يعاقب عليها بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا كان الضحية قاصر أو عديم الأهلية.

ثانيا: ظروف التشديد

تشدد عقوبة الفعل المخل بالحياء لتصبح السجن المؤبد في حالة:

- إذا كان الجاني ذو سلطة على الضحية أو رجلا من رجال الدين.
- إذا إستعان الجاني بشخص أو أكثر لإرتكاب جريمته.

كما تشدد العقوبة في هذه الجريمة إذا كان الضحية قاصر حتى إذا تمت دون عنف وفق م334 من ق ع ج حيث تصبح جنحة مشددة يعاقب عليها بالحبس من 5 إلى 10 سنوات ويتم تشديدها كي تصبح الحبس من 8 إلى 12 سنة إذا سهل ارتكاب الجريمة ضعف الضحية بسبب سنها أو لمرضها أو بسبب حالة الإعاقة أو الحمل، والمشرع جعل هذه الحالة ظرف مشدد كونها متعلقة بالحالة الشخصية للضحية لعدم قدرتها على مقاومة الفعل العمدي عليها شرط أن يكون الجاني على علم بظروف الضحية العاجزة والظاهرة عليها.[86]

المبحث الثاني

الجرائم التي تتم دون ملامسة مباشرة

لا تقتصر الجرائم الأخلاقية غير الرضائية على الأفعال التي تتم بملامسة مباشرة فقط وإنما تمتد لتشمل طائفة واسعة من سلوكات أخرى لا تتطلب المساس الفعلي بجسد الأنثى كونها تقوم على مجموعة من الألفاظ والإيحاءات والإشارات الجنسية، التي تنتهك حرمة المرأة وحيائها فهذه السلوكات رغم طابعها غير المادي إلا أنها من أشد الإعتداءات التي تلحق أذى نفسي

[86] _ ككوش كسيلة، مهداوي مسيبة، مرجع سابق، ص 16

بالضحية خاصة وأنها تحدث دون موافقة صريحة منها، وأبرز مثال على ذلك نجد التحرشات الجنسية والمضايقات التي تتعرض لها النساء بشكل يومي ومتكرر والتي تأثر على خصوصيتهن وسلامتهن، في المقابل قام المشرع الجزائري بالتوسيع من نطاق التجريم والعقاب مراعيا في ذلك طبيعة هذه الجرائم غير الرضائية بإعتبارها عدوانا حقيقيا على النساء ولكون الرضا عنصرا مهما في التمييز بين السلوك المشروع وغير المشروع. وهذه الجرائم التي تتم دون إحتكاك مادي يمكن تقسيمها إلى قسمين وبالتالي سندرس في **المطلب الأول** لهذا المبحث (جريمة **التحرش الجنسي)** أما بخصوص **المطلب الثاني** سنشرع في تفصيل **(جريمة المضايقة)** بإعتبارها سلوك يماثل جريمة التحرش الجنسي من حيث مساسها بالمرأة وحرمتها.

المطلب الأول: جريمة التحرش الجنسي

تعكس جريمة التحرش الجنسي خللا أخلاقيا يهدد سلامة الأفراد سواء على المستوى الجسدي أو النفسي إضافة إلى أنه مظهر من مظاهر إنهيار القيم الإجتماعية التي يبنى على أساسها إحترام الآخرين وكرامتهم، فإنتشار مثل هذه السلوكات بغير رادع قانوني يخلق بيئة غير صحية تفتقر لتوازن المنظومة الأخلاقية وعدم إستقرار النسيج الإجتماعي فيها وإنعدام تماسكه وبالتالي هذا ما يخلق مشاكل نفسية وسلوكية للأفراد تتعدى آثارها المجالات الإقتصادية والإجتماعية والتعليمية لذلك تدخل المشرع الجزائري بنصوص قانونية صارمة لردع مثل هذه السلوكات ومعاقبة مرتكبيها، وللتعمق أكثر في جريمة التحرش الجنسي وجب علينا التطلع لمختلف جوانبها لذلك سنتطرق في **الفرع الأول** إلى أهم **(تعريفاتها)** ثم سندرس في الفرع الثاني**(أركان هذه الجريمة)** وأخيرا سنرى **(العقوبات القانونية المقررة لهذه الجريمة)** من خلال **الفرع الثالث.**

الفرع الأول: المقصود بجريمة التحرش الجنسي

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة التحرش الجنسي بل ترك ذلك للفقه والقضاء، لكنه من خلال تعديل م 341 مكرر من ق ع ج أصبحت الجريمة تشمل أقوالا وإشارات جنسية تحط من كرامة المرأة إذ تحولها من كائن ذو قيمة إنسانية إلى موضع للإبتذال الجنسي والإهانة

بالإضافة لكون هذا النوع من الجرائم بالرغم من أنه لا يتطلب ملامسة جسدية إلا أنه يخترق حرمة المرأة. وللتعرف بشكل واسع على هذه الجريمة وجب التطرق إلى مفهومها أولا من خلال هذا الفرع.

أولا: التعريف اللغوي

التحرش و التحريش و هي كلمة مشتقة من الفعل الثلاثي حررش و يقصد به الإغراء والتهيج و الإفساد ويقال حرش الإنسان والحيوان بين، أي أفسد وإحترش فلانا، أي خذعه إحترش الشيء تعرض له ليهيجه والحرش: الأثر و حض بعضهم به الأثر في الضهر[87]، يرجع الأصل اللغوي لمفهوم التحرش إلى فعل حرش وهو خدش، والتحرش بالشيء يعني التعرض له بغرض تهيجه.[88]

ثانيا: التعريف الفقهي

عرف الفقه التحرش الجنسي على أنه فعل غير مرحب به من نوع جنسي، يتضمن مجموعة من الأفعال والإنتهاكات التي قد تتضمن ألفاظا وتلميحات جنسية وفعل إرادي نابع من إحتياج بيولوجي لتنفيس عن الرغبة الجنسية المكبوتة لدى الفرد، والتي يجب إشباعها فيحدث أن يتعدى شخص على آخر بسلوك مباشر أو غير مباشر قولا أو فعلا أو تلميحا أو تصريحا بطريقة غير لائقة، وغالبا ما تخدش الحياء وتتنافى مع السلوك البشري السوي والمنضم.[89]

كما عرف على أنه أي تصرف مهما كان الغرض الذي يسعى إليه الفاعل من شأنه إزعاج الشخص بأي طريقة كانت، وهو تكرار الإعتداء والتعرض دون توقف إلى هجمات.

ثالثا: التعريف الإصطلاحي

التحرش الجنسي مصطلح حديث النشأة وضع له العلماء عدة تعريفات منها:

---

[87] _ مجدي محمد جمعة، مرجع سابق، ص 286

[88] _ هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي وجرائم العرض، دار الفكر العربي، القاهرة ، 2011، ص 20

[89] _ رمضاني نور الدين، مسعودي حسيبة، جريمة التحرش الجنسي، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011، ص 7

التعرض للأنثى على وجه يخدش حيائها، أو الإتيان بأقوال أو إيحاءات أو إشارات أو أفعال ذات مضمون جنسي بدافع المتعة الجنسية.

أو هي محاولة إستثارة الأنثى دون رغبتها جنسيا عن طريق المكالمات الهاتفية أو الإشارات أو اللمس أو المجاملات غير البريئة.

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه كان يشترط لقيام جريمة التحرش الجنسي وجود علاقة تبعية بين الموظفة ورب العمل التي نصت عليها م341 مكرر1، حيث يستغل رب العمل منصبه أو سلطته لممارسة ضغط غير لائق على الموظفة للإستجابة لرغباته الجنسية لكن بعدما عدلت المادة سالفة الذكر بموجب القانون رقم 15_ 19[90]، حيث أضاف لها فقرة ثانية أخرج التحرش الجنسي من دائرة العلاقة التبعية وفق م341 مكرر2 لتشمل حالات التحرش الجنسي في أماكن أخرى[91]، بمعنى أن المشرع لم يعد يحصر هذه الجريمة في ما يسمى بعلاقة التبعية بين الجاني والمجني عليه وتبعا لذلك أصبحت الجريمة تقوم ولو صدر فعل التحرش من زميل مثلا أو من أحد زبائن المؤسسة أو حتى من مستخدم.[92]

الفرع الثاني: أركان جريمة التحرش الجنسي

يقتضي تحقق جريمة التحرش الجنسي توفر ركنين أساسيين وهما الركن المادي والمعنوي بحيث يتطلب تحقق هذه الجريمة وجود وسائل يستعملها الجاني في الجريمة ونية الفاعل إضافة إلى الغاية من قيامه بالفعل الإجرمي، ومن أجل فهم طبيعة الجريمة وجب تحليل أركانها بدقة وهذا ما سنتطرق إلى تفصيله من خلال هذا الفرع.

أولا: الركن المادي

[90] _ قانون رقم 15_19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، معدل و متمم للأمر رقم 66_156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 71، صادر في 30 ديسمبر 2015

[91] _ ككوش كسيلة، مهداوي مسيبة، مرجع سابق، ص 22

[92] _ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، ط 21، دار هومة للنشر، الجزائر، 2021، ص 145

من خلال م341 مكرر فإن المشرع قد حدد بصفة حصرية الوسائل المستعملة في جريمة التحرش الجنسي والغاية من إستعمالها، إذن الركن المادي لهذه الجريمة يشمل عنصرين جوهريين وهما:

1_الوسيلة المستعملة في جريمة التحرش الجنسي

- إصدار الأوامر: ويقصد به ما يصدر من الرئيس إلى المرؤوس من طلبات تستوجب التنفيذ وقد يكون الأمر كتابيا أو شفويا.[93]
- التهديد: يشمل لفظ التهديد هنا كل أشكال العنف ويستوي أن يكون شفويا أو بواسطة محرر أو عن طريق حركات أو إشارات مثلا الفصل من العمل في حالة عدم الإستجابة لرغبات الرئيس.
- الإكراه: قد يكون ماديا وقد نقصد به إستعمال القوة الجسدية أو أي وسيلة مادية كالسلاح مثلا أو عن طريق الإكراه المعنوي كتهديد الموظف بإفشاء سر قد يضر به إن كشف أمره.
- ممارسة الضغوطات: كإرهاق الموظفة في العمل مثلا.

أضاف المشرع الجزائري إلى جانب الفقرة الأولى لنص م341 مكرر التي حددت الوسائل والغاية منهم، أضاف فقرة ثانية والتي تفيد أن التحرش الجنسي يقوم كذلك بكل لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاءا جنسيا، أي أن هذه الفقرة وسعت من نطاق تطبيق التحرش الجنسي ولم تعد تربطه بالوسائل أعلاه فقط ولم تعد غايته محصورة إنما يتحقق بمجرد تصرف أو لفظ أو إشارة تحمل طابعا جنسيا كالشخص الذي يرسل للضحية صور أو رسائل إلكترونية لإغرائها لتمارس الجنس معه.

[93]_ طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 37

2_الهدف من الوسائل المستعملة في التحرش الجنسي

وتتمثل الغاية من إستخدام هذه الوسائل الحصول على مزايا ذو طابع جنسي، حيث تتسع عبارة المزايا لتشمل كل الأفعال الجنسية من تقبيل وملامسة ووطء ويشترط هنا أن يكون الجاني هو المستفيد وليس غيره، حيث لا يسأل جزائيا من إستعمل الوسائل السابقة قصد تمكين غيره من الحصول على مزايا ذات طابع جنسي مالم يشكل هذا الفعل جنحة تحريض قاصر على الفسق والدعارة أو إفساد الأخلاق.

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة التحرش الجنسي تتطلب نوعين من القصد عام ويعني إرادة الجاني القيام بالأفعال الفاحشة، وقصد خاص يعني توفر نية بلوغ هدف جنسي من خلال القيام بتلك الأفعال أي حمل المجني عليه على الإستجابة لرغبات الجاني الجنسية[94]، فمثلا المدير الذي يعبر لمرؤوسته عن حبه وإشتياقه لها فهذا ليس تحرشا جنسي وإنما إبداء للحب والعاطفة، بالتالي لا تتحقق جريمة التحرش الجنسي كون أن الجريمة تتكون كلما كان هناك تعسف في إستعمال السلطة من أجل الإستجابة للرغبة.

الفرع الثالث: عقوبة جريمة التحرش الجنسي

وسع المشرع من دائرة التجريم لمكافحة جريمة التحرش الجنسي من خلال وضع عقوبات صارمة لمرتكبها والتي تتمثل في:

أولا: العقوبات البسيطة

بموجب تعديل م341 مكرر من ق ع ج بالقانون 15_19 أصبحت عقوبة التحرش الجنسي كما يلي: الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 100 آلاف دج إلى 300 آلاف

[94]_ حمليلي سيدي محمد، مرجع سابق، ص 82

دج في صورتها البسيطة، بعد أن كانت قبل تعديل المادة السالفة الذكر يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة و غرامة مالية من 50 آلاف دج إلى 200 آلاف دج.[95]

ثانيا: الظروف المشددة

تكون العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 200 آلاف دج إلى 500 آلاف دج حسب م341 مكرر من ق ع ج في حالة ما إذا:

- كانت الضحية قاصر لم تكمل 16 سنة أو كان الفاعل من المحارم.
- سهل إرتكاب الجريمة ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل.

سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على دراية بها، وتضاعف العقوبة في حالة العود سواء اقترنت الجنحة بظروف التشديد أو لم تقترن بها.[96]

المطلب الثاني: جريمة المضايقة

لا تقتصر الجرائم التي تقع بغير ملامسة مباشرة على جريمة التحرش الجنسي فقط وإنما تشمل كذلك سلوكات أخرى كالمضايقات مثلا، فقد حرصت التشريعات في الآونة الأخيرة على مكافحة كل أشكال المضايقات التي تتعرض لها النساء بإعتبارها تخلف آثارا إجتماعية ونفسية سلبية عليها، والمضايقة تأخذ أنماطا مختلفة فمنها الجسدية واللفظية والتي تتفاوت خطورتها والقاسم المشترك بين كل هذه المضايقات مهما تعددت هو الإعتداء على الحرمة الشخصية للنساء، بحيث تخلف لهن ضغوطات نفسية وإجتماعية كبيرة لذلك ظهرت الحاجة لتجريمها ولتطرق لجريمة المضايقة بشكل أدق وجب علينا التطلع لمختلف جوانبها، لذلك سنتطرق في **الفرع الأول** إلى أهم **(تعريفاتها)** ثم سندرس **(أركان هذه الجريمة)** من خلال **الفرع الثاني** وأخيرا سنرى **(العقوبات القانونية المقررة لهذه الجريمة)** من خلال **الفرع الثالث.**

---

[95] _ بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 150

[96] _ السيد العتيق، مرجع سابق، ص 79

الفرع الأول: المقصود بمضايقة امرأة

إستحدث المشرع الجزائري جريمة المضايقة إثر تعديل ق ع ج بموجب القانون رقم 15_19 من خلال م333 مكرر2 [97]، لكونها سلوك غير أخلاقي يمس بالضحية وكرامتها سواء كان ذلك لفظيا أو جسديا وللتطلع أكثر إلى هذه الجريمة كان علينا تعريفها أولا من خلال هذا الفرع.

أولا: التعريف اللغوي

المضايقة هي كلمة مشتقة من الفعل ضايق، وهو مشتق من الجذر الثلاثي ضيق يعني القلق و الإنحصار و قلة الإتساع في اللغة اللعربية، ويقال التضييق على الجماعة أي وضعهم في ظروف صعبة أو تقييد حريتهم يسبب لهم إحساسا بالضغط، والفعل ضاق أي إنضم بعضه إلى بعض فلم يتسع إلى ما فيه وقصر عليهم.[98]

ثانيا: التعريف الإصطلاحي

تعرف المضايقة على أنها أي سلوك متعمد ومتكرر يهدف إلى إزعاج أو ترويع أو ملاحقة شخص آخر دون موافقته، مما يسبب له ضيق نفسي أو شعور بعدم الآمان حيث تشمل أشكالا مختلفة من التهديدات والملاحقات المستمرة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.[99]

الفرع الثاني: أركان جريمة المضايقة

لقيام جريمة المضايقة لابد من توفر عنصرين أساسيين وهما الركن المادي الذي يقتصر على فعل المضايقة ووجوب وقوع الجريمة في مكان عام إضافة إلى الركن المعنوي الذي ينطوي على توفر العلم والإرادة في القيام بالجريمة إضافة إلى نية الجاني من فعله وهذا ما سنفصله من خلال هذا الفرع.

---

[97] _ بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 111

[98] _ الفيروزآبادي مجد الدين، القاموس المحيط، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، د س ن، ص 230

[99] _ علاوي عبد اللطيف، *الحماية الجنائية للمرأة من المضايقات و المعاكسات في الأماكن العامة*، **مجلة الإجتهاد القضائي**، مجلد 2، عدد 17، 2018، ص 304

أولا: صفة الجاني

خلافا لجريمة الفعل المخل بالحياء المنصوص عليها في م333 من ق ع ج التي يكون فيها المجتمع هو الضحية، فإن جريمة المضايقة تشترط أن تكون الضحية شخص طبيعي هيا والمرأة، في هذه الجريمة لم يشترط المشرع أن يكون الجاني ذكرا عن طريق إستعمال صيغة " كل من " وعليه فحتى وإن كانت نية المشرع حماية المرأة من العنف فإنه من الجائز أن يكون الجاني إمرأة.[100]

ثانيا: الركن المادي

لتحقق جريمة المضايقة لابد من توفر الركن المادي الذي يقتضي وجود عنصرين أساسيين وهما:

1_عنصر المضايقة:

قام المشرع الجزائري بذكر الأشكال التي تقوم عليها المضايقة وهو ما جاءت به الفقرة الأولى من م333 مكرر2[101] من ق ع ج، بالتالي فعنصر المضايقة أو التعرض يمكن أن يحدث للمرأة في مكان عمومي حيث يقوم الجاني بمفاجئتها بأي كلام أو فعل أو إشارة والتي من شأنها أن تأثر عليها وعلى حيائها، وهذه الجريمة تتفق مع جريمة الفعل المخل بالحياء من خلال مقصود الحياء وتتباين معها بخصوص السلوك المجرم ومداه، بحيث تقتضي مضايقة إمرأة معينة بفعل أو قول أو إثارة منافية للحياء وليس إتيان فعل منافي للحياء كما هو الحال بالنسبة للفعل المخل بالحياء.[102]

[100]_ بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 112

[101]_ أمر رقم 66_156 يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق

[102]_ بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 133

2_وقوع الجريمة في مكان عام:

لتحقق جريمة المضايقة يجب وقوعها في مكان عام والمشرع لم يقصد هنا عمومية خدش الحياء العام للأشخاص المتواجدين في ذلك المكان، وإنما يكفي أن تكون المرأة هي المقصودة بذلك الكلام قد سمعته بالتالي تتحقق الجريمة، وهنا إشتراط العلنية في هذه الجريمة ليس له ما يبرره كون أن الهدف من تجريم الفعل هنا حماية المرأة بحد ذاتها وهو ما يقتضي صرف النظر عن المكان الذي وقعت فيه الجريمة.[103]

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة المضايقة من الجرائم العمدية التي يجب أن تتوفر على قصد جنائي عام والذي يقوم على عنصري العلم بحيث يعلم الجاني أن الأقوال والأفعال والإشارات الصادرة منه خادشة لحياء المرأة[104]، وعنصر الإرادة الذي يقوم على عزم الجاني على إرتكاب فعل من شأنه أن يكون جريمة يعاقبه عليها القانون.

الفرع الثالث: عقوبة جريمة المضايقة

وسع المشرع من نطاق تجريم الأفعال غير الرضائية ليشمل بذلك المضايقات كذلك والتي تطرق إليها من خلال م333 مكرر2[105] على أنها جنحة و قسم عقوبتها إلى بسيطة ومشددة.

بحيث يعاقب القانون على المضايقات بالسجن من شهرين إلى 6 أشهر وغرامة مالية من 20.000 آلاف دج إلى 100.000 آلاف دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتشدد العقوبة من خلال ف 2 من م333 مكرر ق ع ج، في حالة ما إذا كانت الضحية قاصر لم تكمل 16 سنة وارتكبت الجريمة في مكان عمومي، وهذه المادة القانونية كرسها المشرع من أجل حماية النساء وخاصة القصر من كل أشكال المضايقات في الشارع.

---

[103]_ هشام عبد الحميد فرج، مرجع سابق، ص 89

[104]_ككوش كسيلة، مهداوي مسيبة، مرجع سابق، ص 18

[105]_ قانون رقم 15_19 يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق

خاتمة

مما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يواجه الجرائم الأخلاقية غير الرضائية بإعتبارها أفعال عادية تخص القانون الجنائي وفقط، وإنما أولاها أهمية بالغة خاصة وأنها تمس بالشرف والإعتبار إضافة لأنها تخدش السلامة الجسدية والمعنوية للضحية، وإنطلاقا من ذلك أحاطها بمنظومة قانونية صارمة ومتكاملة هدفها كبح هذه التصرفات وردعها إلى جانب حماية الأفراد منها خاصة الفئات المستضعفة كالقصر والنساء.

وتبرز هذه الأهمية من خلال النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري، بحيث أنه لم يكتفي بإضفاء الصفة الجنائية على هذه الأفعال التقليدية فقط وإنما تعدى ذلك بإقراره لنصوص قانونية مباشرة وصارمة وسع من خلالها دائرة التجريم، بحيث أصدر القانون رقم 15_19 الذي قام من خلاله بتوسيع من مفهوم الإعتداء الجنسي الذي كان يقتصر تجريمه على وجود إيلاج فقط ليشمل سلوكات أخرى يكفي أن تتم دون موافقة الضحية كالتحرش الجنسي م 341 مكرر من ق ع، إضافة إلى تجريم فعل المضايقة بموجب م 333 مكرر2 من ق ع الذي لم يكن من قبل جريمة جنائية صريحة إلى جانب قيام المشرع الجزائري بتعديل بعض النصوص القانونية بحيث شدد من عقوبات الجرائم الأخلاقية غير الرضائية كما هو الحال بالنسبة لجريمة الإغتصاب م 336 مكرر2 والفعل المخل بالحياء م 341 وم 335 من ق ع في حالة ما إذا كان الضحية قاصر وكانت الإعتداءات الجنسية عليه صادرة من أشخاص ذو صلة قرابة به.

لكن بقدر ما تمثله القوانين التي أقرها المشرع الجزائري من صرامة في ردع مختلف الجرائم الأخلاقية غير الرضائية إلا أن فعاليتها في تحقيق ذلك باتت محدودة وغير كافية، ذلك لأن النصوص القانونية التي سنها ليست فعالة لوحدها لتصدي لمثل هذه السلوكات ما لم تدعم بآليات عملية على المستوى الواقعي، ومنه توصلنا إلى مجموعة من النتائج في هذا البحث أهمها:

- ❖ جرم المشرع الجزائري السلوكات غير الرضائية سواء التي تتم بملامسة مباشرة أو التي تتم دون ملامسة مباشرة حفاظا منه على السلامة الجسدية والنفسية للضحية.

- ❖ إمتناع المشرع الجزائي على إحاطة الرضا الجنسي بمفهوم قانوني يجعلنا نقع في ثغرات كبيرة، بحيث لا يمكن التفريق بين الرضا الظاهر والرضا الحقيقي خاصة إذا كانت الضحية تتعرض لإكراه معنوي.
- ❖ تظهر الدراسات أن الجرائم الأخلاقية غير الرضائية وليدة لدوافع داخلية وخارجية متداخلة تساهم بشكل كبير في تطوير بيئة خصبة لإرتكاب هذه الجرائم.
- ❖ تعد الجرائم الأخلاقية غير الرضائية من أكثر الجرائم التي يصعب إثباتها نظرا لكونها ترتكب في ظروف خفية، إضافة إلى أن التحقيقات في هذه الجرائم تتطلب أدلة مادية كالشهود والمعاينات الطبية التي تغيب في معظم الأحيان.
- ❖ لا يتم التبليغ عن الجرائم غير الرضائية ذلك إما تخوفا من الوصم الإجتماعي أو بسبب قلة الثقة بالعدالة، إلى جانب وجود قصور في وسائل حماية الضحايا من هذه الجرائم خاصة الفئات المستضعفة منها كالنساء والقصر ومنع الضرر عنهم.
- ❖ لا تعتبر العقوبات المقررة للجرائم الأخلاقية غير الرضائية كافية لتحقيق الردع العام لاسيما في حالة الجريمة المرتكبة على قاصر أو في حالة تعرض الضحية لتحرش جنسي في إطار علاقة عمل أو دونها أو تعرضها لمضايقة.

وإنطلاقا من النتائج السابقة توصلنا إلى الإقتراحات التالية:

- ❖ يجب أن يحتوي قانون العقوبات الجزائري نص قانوني يحدد المفهوم الصريح للرضا الجنسي، وأن غيابه يبطل العلاقة الجنسية مع إدراج حالات الإكراه المعنوي لضحية.
- ❖ عدم الإكتفاء بالأدلة المادية لإثبات الجرائم الأخلاقية غير الرضائية وإنما التوسيع من نطاق الإثبات، ليشمل وسائل الإثبات النفسية مثل تحليل سلوكات الضحية والآثار النفسية عليها، إضافة إلى وسائل الإثبات الرقمية مثل سجلات كاميرات المراقبة والصور والفيديوهات الملتقطة من أجل الإبتزاز الإلكتروني مثلا.
- ❖ تعزيز العدالة لوسائل تحمي الضحايا من هذه الجرائم وتشجعها على التبليغ من خلال ضمان خصوصية الإجراءات فيما يخص هذه الجرائم، ودعم الضحايا نفسيا بدلا من

لومها إضافة إلى تدريب عناصر العدالة على كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم الحساسة.

- ❖ إطلاق حملات توعية من أجل تغيير العقلية المجتمعية التي لا تزال تلوم الضحايا على الإعتداءات الجنسية أو تتستر عليها، وتوضيح الحقوق التي خولها القانون لهذه الفئات المستضعفة عند حدوث مثل هذه الجرائم.
- ❖ تغليظ العقوبات الجنائية بشكل يحقق الردع العام فيما يخص جريمة التحرش الجنسي سواء في إطار علاقة التبعية أو دونها وكذلك المضايقة، إلى جانب الرفع من حد العقوبات عندما يقع الإعتداء على قاصر أو إذا ما تم الإكراه على الفعل الجنسي إلكترونيا لضمان تحقيق محاكمة عادلة وحماية الضحايا.

قائمة المصادر والمراجع

_القرآن الكريم

قائمة المراجع باللغة العربية

أولا_ الكتب

1)إبراهيم عبد الخالق، الموسوعة العلمية في الجرائم الجنائية، دار السلام لنشر، د ب ن، 2009.

2)الحوات علي، الجرائم الجنسية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997

3)السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.

4)الفيروزآبادي مجد الدين، القاموس المحيط، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، د س ن

5)بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط العشرون، دار هومة، الجزائر، 2018.

6)بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط 21، دار هومة للنشر، الجزائر، 2021.

7)حسين طه محادين، أديب عبد الله النوايسة، تعديل السلوك نظريا وإرشاديا، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

8)حمليلي سيدي محمد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأمول، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان،2021.

9)خالد محمد القاضي، الإغتصاب: (ظاهرة، جريمة، أشهر القضايا)، مركز الرواية للنشر والإعلام، القاهرة، د س ن.

10)صبري إبراهيم، أحكام جرائم العرض في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دار مصر للطباعة، القاهرة، 1983.

11)طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات: (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د س ن.

12)عبد الرقيب أحمد البحيري، الشخصية النرجسية دراسة في ضوء التحليل النفسي، دار المعارف، الإسكندرية، 1987.

13)عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري:(شرح تحليلي مبسط للمواد 333 إلى 349 من قانون العقوبات)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

14)عبد الله الزعبي، السلوك العدواني والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، دار الخليج، عمان، 2017.

15)مجد محمد جمعة، العنف ضد المرآة بين التجريم وآليات المواجهة: دراسة تطبيقية على الإغتصاب والتحرش الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015.

16)محمد ضياء الدين حسن، الوسيط في الجرائم الجنسية في القانون المصري ودور الخبرة الطبية في إكتشافها وإثباتها، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2020.

17)محمود يونس أحمد، إضطراب الشخصية الحدية، كنوز للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.

18)هاشم منصور ناصر، الجرائم المخلة بالشرف وأثرها على الوظيفة العامة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2016.

19)هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي وجرائم العرض، دار الفكر العربي، القاهرة، 2011.

ثانيا_ المذكرات الجامعية

1)رمضاني نور الدين، مسعودي حسيبة، جريمة التحرش الجنسي، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011.

2)شاوش سارة، جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

3)قورين تواتي، أثر العوامل الإقتصادية على الظاهرة الاجرامية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، 2016 /2017.

4)ككوش كسيلة، مهداوي مسيبة، الحماية الجزائية للمرأة في ظل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019.

ثالثا_ المقالات العلمية

1)بارة نادية، *الحماية الجنائية للطفل المجني عليه من جرائم العرض على أثر تعديل قانون العقوبات 24_06*، **مجلة تجسير للأبحاث و الدراسات متعددة التخصصات**، جامعة صفاقص، تونس، المجلد 04، العدد 01، 2024، ص ص 70_77.

2)بن تركي ليلى، *العوامل النفسية و تأثيرها على السلوك الإجرامي*، **مجلة الانسانية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 32، العدد3، 2021، ص ص422_435.

3)بن فريحة رشيدة، *"الإشكالات النظرية و العلمية لجريمة الإغتصاب في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة"*، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، مجلد 09، العدد 01، 2023، ص ص 558_577.

4)بوشعور زهرة نوال، بوفارس عبد الرحمان، *علاقة الإعتداءات الجنسية بالسلوك الإنتحاري لدى المعتدى عليه جنسيا*، **مجلة الحقيقة لعلوم الاجتماعية و الانسانية**، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 21، العدد 01، 2022، ص ص 377_402.

5)حلمي عبد الحكيم الفقي، *الرضا بالجريمة في ميزان الشريعة الإسلامية*، **كلية الدراسات الاسلامية و العربية للبنين الشرقية**، جامعة الأزهر، عدد 32، 2017، ص ص 671_725.

6)حليم رامي، *إشكالية التكييف و العقوبة في جريمة هتك العرض في التشريع الجزائري*، **مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، بليدة، عدد 5، د س ن، ص ص 13_20.

7)حمزة أحلام، *آثار الجرائم الجنسية على المرأة الضحية*، **مجلة الباحث في العلوم الانسانية و الاجتماعية**، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 12، 2020، ص ص 244_258.

8)درديش أحمد، *العوامل المسببة للجريمة و النظريات الإجتماعية المفسرة لها*، **مجلة سوسيولوجيا الجريمة**، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة علي لونيسي، بليدة، مجلد 02، العدد 02، 2021، ص ص 20_34.

9)رضا إبراهيم محمود، *الإضطرابات النفسية و علاقتها بالدوافع الإجرامية*، **مجلة متعة العرفة**، العدد 56، 2016، متوفر على الرابط التالي: https://hiragate.com/2114/ ، تم الإطلاع عليه يوم 26/04/2025

10)زرارة لخضر، *البيئة الثقافية و السلوك الإنحرافي*، **مجلة الاحياء** ، كلية العلوم الاسلامية، جامعة باتنة، العدد 14، 2010، ص ص 341_353.

11)زندوح زينة، *إضطراب التحدي المعارض والإضطراب التصرف: (هل هما إضطرابان منفصلان؟أم أن الأول نسخة أولية عن الثاني؟)*، **مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية** ، كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، المجلد 12، العدد01 ، 2022، ص ص 893_908.

12)سمية طلال الزهراني، *استكشاف الصلة بين الجريمة و الأخلاق*، **مجلة البحوث الفقهية و القانونية**، كلية إدارة الأعمال، جامعة المجمعة، المجلد 36، العدد44، 2024، ص ص 1191_1240.

13)سميع آمنة، *الإغتصاب دراسة للجريمة من المنظور القانوني و الواقع العلمي*، **مجلة القانون و الاعمال الدولية**، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، الإصدار43، 2023، ص ص 35_46.

14)عبد الله مرقس رابي، *العوامل الأسرية للجريمة:(دراسة ميدانية)*، **مجلة أداب الرافدين**، العدد24، 2006، متوفر على الرابط التالي: https://tinyurl.com/4z92fvk9. ، تم الإطلاع عليه يوم 27/04/2025

15)عمارة عمارة ، *تأثير تعاطي المخدرات و الإدمان عليها على السلوك الإجرامي و الوقاية منها* ، **مجلة الدراسات و البحوث القانونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 09، العدد 02، 2024، ص ص 151_165.

16)عماري عمر، *جريمة الفعل المخل بالحياء دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري*، **مجلة الدراسات والأبحاث القانونية** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، عدد 10، 2018، ص ص 101_111.

17)علاوي عبد اللطيف، *الحماية الجنائية للمرأة من المضايقات و المعاكسات في الأماكن العامة*، **مجلة الإجتهاد القضائي** ، مجلد 2، عدد 17، 2018، ص ص 300_308.

18)فاطمة الزهراء خموري، *الأسرة و الجريمة*، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية**، المركز الجامعي لتامنغست، مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية ، المجلد08، العدد 02، 2019، ص ص 177_185.

19)لزاوي فاطمة الزهراء، لسعدي اسماء، *الأسباب المؤدية إلى ظاهرة التحرش الجنسي في المجتمع الجزائري*، **مجلة جيل حقوق الانسان**، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 34، متوفر على الرابط التالي: https://jilrc.com/archives/9603 ، تم الإطلاع عليه يوم28/04/2025

20)النابلسي حسني هناء، *التحرش الجنسي في الجامعات:أسبابه و تداعياته دراسة على طالبات كلية الأميرة الرحمة الجامعية)*، **دراسات العلوم الانسانية و الاجتماعية**، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، الجامعة الأردنية، المجلد 44، العدد 01، 2017، ص ص 27_41.

21)مالكي حنان، *الأسرة و علاقتها بتشكيل الإنحراف الإجتماعي و الجريمة*، **مجلة الدراسات في سيكولوجية الإنحراف**، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص ص 22_34.

22)نقاز أحمد، *البيئة الأسرية و انعكاساتها في ظهور السلوك الإجرامي داخل المجتمع الجزائري*، **المجلة الجزائرية للدراسات السوسيولوجية**، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سعد دحلب، بليدة، ص ص 416_436.

رابعا_ النصوص القانونية

1_الإتفاقيات الدولية

أ)إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 34_180 مؤرخ في 18 ديسمبر 1979، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_51، مؤرخ في 22 يناير 1996، ج ر ج ج، عدد 06 ، صادر في 24 يناير1996.

2_ النصوص التشريعية

أ)أمر رقم 66_156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات،ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

ب)قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير سنة 2014، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج، عدد7، صادر في 16 فبراير 2014.

ج)قانون رقم 15_19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، معدل و متمم للأمر رقم 66_156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 71، صادر في 30 ديسمبر 2015.

د)قانون رقم 24_06 مؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 30، صادر في 30 أفريل 2024.

خامسا_المواقع الإلكترونية

1) ويكيبيديا، الإضطرابات الشخصية المعادية للمجتمع، ويكيبيديا العربية، متوفر على الرابط التالي: https://tinyurl.com/ycyz498t ، تم الإطلاع عليه28/3/2024.

2) ويكيبيديا ، إضطراب الشخصية السادية ، ويكيبيديا العربية ، متوفر على الرابط التالي: https://tinyurl.com/3r6uunbh ، تم الإطلاع عليه28/3/2025.

3) ويكيبيديا ، إضطراب الإفراط الجنسي ، ويكيبيديا العربية ، متوفر على الرابط التالي: https://tinyurl.com/39ka9c9d، تم الإطلاع عليه 30/3/2025.

4)الدسوقي محمد إبراهيم، العوامل الداخلية الدافعة إلى إرتكاب الجريمة، متوفر على الرابط التالي: https://mail.almerja.net/more.php?idm=178207&utm_source=.com، تم الإطلاع عليه يوم30/3/2025.

5) مجدي أحمد، نظرية التعلم الإجتماعي لباندورا، متوفر على الرابط التالي: https://tinyurl.com/bddkcm2d، تم الاطلاع عليه يوم 2/4/2020.

6) حسن الدين فياض، العنف ضد المرأة: (الإغتصاب الجنسي نموذجا)، صحيفة المثقف، متوفر على الرابط التالي: https://tinyurl.com/37d8aumd، تم الإطلاع عليه يوم 7/4/2025.

7) عطيف إبراهيم، الحماية القانونية لضحايا الجرائم الجنسية، فضاء الطالب، متوفر على الرابط التالي : https://tinyurl.com/5dxtu6bw، تم الإطلاع عليه يوم 8/4/2025

8)أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المكتبة الشاملة، متوفر على الرابط التالي: https://shamela.ws/book/29511/4080، تم الاطلاع عليه يوم 11/ 4/2025

9)إبن المنظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، تعريف الرضا، المكتبة الاسلامية، متوفر على الرابط التالي: https://www.islamweb.net/ar/library/content/122/3173/، تم الاطلاع عليه يوم 11/4/2025

10)جيهان حيدر خليل الكرعاوي، سوء النية الناتج عن الإكراه المبطل للعقد في الفقه الإسلامي، متوفر على الرابط التالي: https://tinyurl.com/26kj98ye، تم الإطلاع عليه يوم11/4/2025

11)الشروق أونلاين، التحرش الجنسي جريمة لا يعاقب عليها القانون في الجزائر، متوفر على الرابط التالي:https://tinyurl.com/4ryt8565 ، تم الاطلاع عليه يوم12/4/2025.

12) معجم مفردات نور ، الإغتصاب ، متوفر على الرابط التالي: https://tinyurl.com/5n7tfmcn، تم الإطلاع عليه يوم 26/4/2025

13) موقع over blog ، جريمة الإغتصاب الجزء الثاني ، متوفر على الرابط التالي:

http://cabinetmaitremouas.over-blog.com/page-8466572.html،تم الإطلاع عليه يوم 26/4/2025

قائمة المراجع باللغة الأجنبية

A_OURAGES

1_BOITARD, leçons de droit criminel, 13eme édition, imprimerie et librairie MARCHAL et BILLARD, paris, 1890.

2_PRADEL Jean Danti Juan Michel, Droit pénal spécial, 2eme édition, Editions Cujas, paris, 2001.

B_ THESE

1_TARHINI Rola, le sort de la femme, auteur ou victime d'infractions sexuelles et / ou familiales, en droit pénal comparé français et libanais, thèse pour le doctorat, université Nancy 2, France, 2011.

C_ ARTICLE

1_MOHAMED ALSAYED Manal**,** *the dialectic of the intercourse and the female's lack of consent elements in the crime of rape in bahraini law « a comparative study »* **,journal of legal sciences** , college of law **,**University of bahrain**,** vol 38, issue 02, 2023, p p 306_309

الفهرس

العناوين.....الصفحات
مقدمة.....2
الفصل الأول: الإطار النظري للجرائم الأخلاقية غير الرضائية.....6
المبحث الأول: مفهوم الجرائم الأخلاقية غير الرضائية.....7
المطلب الأول: المقصود بالجرائم الأخلاقية غير الرضائية.....7
الفرع الأول: تعريف الجرائم الأخلاقية غير الرضائية.....8
أولا:التعريف اللغوي.....8
ثانيا:تعريف الجرائم الأخلاقية غير الرضائية في الشريعة الإسلامية.....9
ثالثا:التعريف الفقهي.....10
رابعا:التعريف الإصطلاحي.....11
الفرع الثاني: خصائص الجرائم الأخلاقية غير الرضائية.....12
أولا:غياب عنصر الرضا.....12
ثانيا:السرية و صعوبة الإثبات.....13
ثالثا:المساس بالسلامة الجسدية و النفسية.....14
1_الأضرار الجسدية و الصحية.....14
2_الأضرار النفسية.....14
المطلب الثاني: تمييز الجرائم الأخلاقية غير الرضائية عن غيرها من الجرائم 14
الفرع الأول: من حيث عنصر الرضا.....15
الفرع الثاني : من حيث العقوبة.....15
الفرع الثالث: من حيث التأثير على الضحية.....16
المبحث الثاني: العوامل المؤدية للجرائم الأخلاقية غير الرضائية.....16
المطلب الأول: الدوافع الداخلية.....17

الفرع الأول: تأثير الإضطرابات النفسية و الشخصية.....17

أولا:الإضطرابات النفسية:.....18

ثانيا:الإضطرابات الشخصية:.....19

1_إضطرابات الشخصية المعادية للمجتمع :.....20

2_إضطراب الشخصية النرجسية و السادية :.....20

3_ إضطراب الشخصية الحدية:.....21

الفرع الثاني: تأثير الإضطرابات السلوكية.....22

أولا:الميل إلى العدوان.....22

ثانيا:إضطراب التحدي المعارض.....24

المطلب الثاني: الدوافع الخارجية.....24

الفرع الأول:العوامل الإجتماعية و الإقتصادية.....25

أولا:العوامل الإجتماعية.....25

1_الأسرة.....26

2_الإدمان على المخدرات.....27

3_العادات و التقاليد.....28

ثانيا:العوامل الإقتصادية.....29

1_الفقر.....30

2_البطالة.....30

الفرع الثاني:العوامل الثقافية.....31

أولا:ضعف الوازع الديني.....31

ثانيا:تأثير وسائل الإعلام.....32

ثالثا:تبرير الجريمة الأخلاقية غير الرضائية.....32

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للجرائم الأخلاقية غير الرضائية.....34

المبحث الأول: الجرائم التي تتم بملامسة مباشرة.....35

المطلب الأول: جريمة الإغتصاب.....35

الفرع الأول: المقصود بجريمة الإغتصاب.....36

أولا:التعريف اللغوي لجريمة الإغتصاب.....36

ثانيا:تعريف جريمة الإغتصاب في الشريعة الاسلامي.....37

ثالثا:لتعريف القانوني لجريمة الإغتصاب.....37

الفرع الثاني: أركان جريمة الإغتصاب.....39

أولا:الركن المادي.....39

1-فعل المواقعة.....39

2_إنعدام الرضا 40

ثانيا:الركن المعنوي.....41

الفرع الثالث: عقوبة جريمة الإغتصاب.....42

أولا:العقوبات البسيطة.....42

ثانيا:ظروف التشديد.....42

المطلب الثاني: جريمة الفعل المخل بالحياء.....43

الفرع الأول: المقصود بالفعل المخل بالحياء.....43

أولا:تعريف الفعل المخل بالحياء في الفقه الإسلامي.....44

ثانيا:التعريف القانوني للفعل المخل بالحياء.....44

الفرع الثاني: أركان جريمة الفعل المخل بالحياء.....45

أولا:الركن المادي.....45

1_الفعل المادي المنافي للحياء.....45

2_عدم رضا المجني عليه.....46

ثانيا:الركن المعنوي.....46

الفرع الثالث:عقوبة جريمة الفعل المخل بالحياء.....47

أولا:العقوبات البسيطة.....47

ثانيا:الظروف المشددة.....47

المبحث الثاني: الجرائم التي تتم بدون ملامسة مباشرة.....47

المطلب الأول: جريمة التحرش الجنسي.....48

الفرع الأول: المقصود بالتحرش الجنسي.....48

أولا:التعريف اللغوي.....49

ثانيا:التعريف الفقهي.....49

ثالثا:التعريف الإصطلاحي.....50

الفرع الثاني:أركان جريمة التحرش الجنسي.....50

أولا:الركن المادي.....51

1_الوسيلة المستعملة في جريمة التحرش الجنسي.....51

2_ الهدف من الوسائل المستعملة في التحرش الجنسي.....52

ثانيا:الركن المعنوي.....52

الفرع الثالث: عقوبة جريمة التحرش الجنسي.....52

أولا:القعوبات البسيطة.....52

ثانيا:الظروف المشددة.....53

المطلب الثاني: جريمة المضايقة.....53
الفرع الأول: المقصود بمضايقة امرأة.....54
أولا:التعريف اللغوي.....54
ثانيا:التعريف الإصطلاحي.....54
الفرع الثاني: أركان جريمة المضايقة.....54
أولا:صفة الضحية.....55
ثانيا:الركن المادي.....55
1_عنصر المضايقة.....55
2_وقوع الجريمة في مكان عمومي.....56
ثالثا:الركن المعنوي.....56
الفرع الثالث: عقوبة جريمة المضايقة.....56
خاتمة.....58
قائمة المصادر والمراجع.....62
الفهرس.....70

الملخص:

تعد الجرائم الأخلاقية غير الرضائية من المواضيع الحساسة التي تناولتها المنظومة الجنائية لما تنطويه من أفعال تشكل انتهاكات جسيمة تمس بسلامة الضحية الجسدية والنفسية في ظروف يغيب فيها عنصر الرضا ويصعب فيها الاثبات ويعزى ذلك لوجود عدة عوامل متداخلة تحيط بالضحية سواء من الناحية الفردية كالإضطرابات النفسية والسلوكية أو من الناحية الخارجية كالظروف الإجتماعية والإقتصادية والثقافية، وفي هذا السياق برزت جهود المشرع الجزائري من أجل التقليص من حجم هذه الظواهر غير الأخلاقية المنتشرة في مجتمعنا من خلال تحديد مفهوم هذه الجرائم وأركانها إلى جانب تبني تعديلات تشريعية تهدف إلى تشديد العقوبات على مرتكبها إضافة إلى التوسيع من نطاق التجريم ليشمل سلوكات لم تكن سابقا محلا للمتابعة الجنائية كالمضايقة معززا بذلك أطر الحماية لضحايا هذه الجرائم في إطار سياسة جنائية متوازنة.

Abstract:

Non-consensual moral crimes are one of the sensitive topics addressed by the criminal system because they involve acts that constitute serious violations affecting the physical and psychological integrity of the victim in circumstances in which the element of consent is absent and proof is difficult, due to the presence of several interrelated factors surrounding the victim, whether from the individual side, such as psychological and behavioral disorders, or from the external side, such as social, economic and cultural conditions. In this context, the Algerian legislator's efforts to reduce the magnitude of these immoral phenomena spread in our society by defining the concept of these crimes and their elements, in addition to adopting legislative amendments aimed at increasing the penalties for their perpetrators, in addition to expanding the scope of criminalization to include behaviors that were not previously subject to criminal prosecution, such as harassment, thus enhancing the protection frameworks for victims of these crimes within the framework of a balanced criminal policy.